شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام
كتاب الحج

إملاء

الشيخ سليمان بن ناصر العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

كـتاب الـحـج

الـحـج مصدر حجَ يحجُ حجاً ، وهو أحد أركان الإسـلام ومبانيه العظـــــام ، فرضه الله جل وعلا بقوله : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً }** . وجعله الرسـول أحد أركـان الإسـلام فقـال : « **بُـنيَ الإسـلام على خمس : شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمـداً رسـول الله ، وإقـام الصلاة ، وإيتـاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت** » . متفق عليه من حـديث عـبد الله بـن عـمر بن الخطـاب رضي الله عنهما .

وقد فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة وفيها حج أبو بكر وعلـي رضي الله عنهما بـأمرٍ من النـبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إن الحج فرض في السنة السادسة ، وفي هـذا نظر . وقيل : إن الحج فـرض في السـنة العاشـرة . وقيل غير هذا . والحق أنه فرض في السنة التاسعة ، وقد اتفـق الـعلـماء رحـمهم الله على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحـدة ومـا زاد فـهـو تطـوع : **{ وَمَا تَفْعَلُـوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ }** .

والمؤلف رحـمه الله استفتح كتاب الحج بذكر الأحاديث الـواردة بفضـله ليعلم المـرء عظم أجر الحج وكـثرة ثوابه كي لا يزهد فيه .

باب فضله وبيان من فرض عليه

664- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

هذا الخبر متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن سُمي به ، ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة والبيهقي في السنن الكبرى .

قوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » :

المراد بذلك الصغائر عند جمهور أهل العلم فإن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة .

والحديث دليل على مشروعية الاستكثار من العمرة لأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والله يقول : **{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}** . ويقول : **{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }** . ويقول جل وعلا : **{ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133)}** .

وجاء في جامع الترمذي من حديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب

والحديد والفضة » . وقد حسن هـــذا الحـــديث أبو عيسى رحـمه الله .

وقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » :

فيه مشروعية تكرار العمرة في السنة أكثر من مـرة ، خلافـاً لبعض الفقهـاء المالكية فـإنهم يكرهـون في السـنة أكثر من مرة ، ويقولون : إن النبي صـلى الله عليه وسـلم لـم يعتمر في السنة أكثر من مرة ، والحـديث حُجة عليهم ، وأما كونه لم يعتمر في السنة أكثر من مرة فهذا لا يعني عدم مشروعية الاعتمار في السنة أكثر من مـرة ، فـالنبي رغب أمته في العمـرة وحـــثهم عليها وندبـــهم وبين لـــهم فضـــلها ورغبهم بالاســـتكثار منها ، وفعله لا ينـــافي قوله فهـوكان مشغولاً بأمـــور المسـلمين الخاصة والعامة ، وما هو فيه أفضل من العمرة فكذلك المرء المسلم إذا كان له عـمـــل من تعلم وتعليم ونحو ذلك فـإن هـــذا يـــقدم على العمـرة . والمســلم الحـاذق الـذكي يقـدم الفاضل على المفضول .

وقوله في حـديث عبد الله بن مسـعود : « **فإنـــهما ينفيان الفقر** » :

في هذا دليل على أن الاستكثار من الحج والعمـرة من أسباب جلب الـرزق والغـنى ودفع الفقر ، وهنـاك عبـادات كـثيرة تـجلب للـعبد الـــرزق وتـدفـــع عنه الفقر فمن ذلك الاستغفار قـال تعـالى : **{ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَـانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِـلْ السَّـمَاءَ عَلَيْكُمْ مِـدْرَارًا(11) وَيُمْدِدْكُـمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَـجْعَلْ لَـــكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا(12) }** .

ومن ذلك أيضاً صلة الأرحام وبر الوالدين فقد جـاء في الصـــحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النـــبي صـلى الله عليه وسـلم قـال : « **من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحـمه** » .

قوله في حـــديث الـــباب : « والـــحج المـبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة » :

قال الإمام ابن عبد الـبر رحـــمه الله : " الحج المـبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سـمعة ولا رفث ولا فسـوق وخـرج

بمـال حلال " . وهـذا تعريف جـامع لخصـال وأفعـال الحج المـبرور ، فمن حج ريـاءً وسـمعة فهـذا حجه مـأزور غـير مبرور وهو إلى الإثم أقرب إليه من الـتـقوى ، وهـــذا العبد المسـكين قد تـزود من الآثـام وارتـدى شـعار أهل الريـاء والنـفـاق والسمعة ، فليس له من حجة سوى إنهاك البدن وإذهاب المال ، نسأل الله العافية والسلامة .

0• ومن شروط الحج المبرور :

1- **أن لا يكون في حجه رفث (وهو الجماع) ولا فسوق :** لقول الله جل وعلا : { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** } .

2- **أن يكون المال حلالاً :** فإن الحج بالمال الحرام كالربوي والمكتسب عن طريق بيع المحرمات من دخان ونحوه فإن هذا المال وبال على صاحبه ، وهو من أسباب منع قبول الحج ، كما إنه أيضاً من أسباب منع إجابة الدعاء ومنع القطر من السماء ، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وفيه : « ***ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، ومشربه حرام، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له*** » .

وفي الحديث دليل أيضاً على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان كما هو قول أهل السنة قاطبة .

وفيه دليل على أن الأعمال من أسباب دخول الجنان فقد قال تعالى : { **جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (17)** } .

665- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ .

قال : « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث محمد بن فضيل عن حبيب ابن أبي عمرة عن عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه حدثنا عبدالرحمن بن المبارك قال أخبرنا خالد بن عبدالله الواسطى عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت للنبي : نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « **لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » .

وقد تقدم شروط الحج المبرور بكلام ابن عبد البر رحمه الله .

والحج المبرور أحد أنواع الجهاد فإن الجهاد ليس مقصوراً على جهاد السنان، فطلب العلم من الجهاد ، والحج المبرور من الجهاد ، وقمع النفس عن ملذاتها المحرمة نوع من أنواع الجهاد ، والاصطبار على الطاعات نوع من أنواع الجهاد ، فإن تعطل جهاد السنان فإن جهاد اللسان لم يتعطل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالتي هي أقوم .

قولها : [هل على النساء جهاد ؟] :

تريد بهذا : جهاد السنان ، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء لا يجاهدن بالسيف والسنان ، فإن هذا من خصائص الرجال ، فإن المرأة قد جبلت على الضعف ، فلذلك لا تجاهد بسيفها ولا بسنانها ولكن لا مانع أن تخرج مع المجاهدين لمداواة الجرحى وبذل ما يمكن بذله لهم .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المرأة لو جاهدت ، فقال بعض أهل العلم : لا مانع من هذا فقد جاهدت عائشة وأم سلمة وام سُليم وأسماء بنت يزيد حتى قيل إنها قتلت تسعةً من الروم . واصحاب هذا القول حملوا حديث الباب على عدم وجوب الجهاد لا على منعه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تمنع من الجهاد في السنان ما لم تضطر إلى ذلك ، لأن جهادها يؤدي إلى كشف عورتها وإلى مزاحمتها الرجال وأصحاب هذا القول قالوا : جهاد المرأة الاستكثار من الحج والعمرة لقوله : « **عليكن جهاد لا قتال فيه** » .

الرواية الأخرى : « **ولكن أفضل الجهاد ، حج مبرور** » .

وقوله : « عليهن جهاد لا قتال فيه » :

احتج بهذه الرواية جماعة من الفقهاء على وجوب العمرة وبه قال الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن العمرة مستحبة غير واجبة وإنما الواجب الحج ، وقد دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة . وهذا قول الجمهور .

وقد استدل كل فريق من هؤلاء الأئمة بثلة من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ، ولكن لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب حديث صريح .

وقد روى الترمذي رحمه الله في جامعه عن أبي رزين وصححه أنه قال للنبي (: ***يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :« حج عن أبيك واعتمر »*** .

وقد احتج بهذا الإمام أحمد وطائفة من فقهاء الشافعية كما هو مذهب ابن عمر وابن عباس على وجوب العمرة ، وفي هذا نظر ، لأن قوله (: « *حج عن أبيك واعتمر* » يريد بذلك الترخيص بالحج والاعتمار عن العاجز وليس المعنى إيجاب العمرة ابتداءً على من لم يعتمر ، ومن تأمل سياق الحديث تبين له ما ذكرنا وأن الحديث إنما سيق لبيان جواز الاعتمار عن العاجز لا غير ، ثم إنه ليس بصريح في وجوب الاعتمار عن العاجز والله يقول : **{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** . فالاعتمار إذاً عن الغير من المستحبات لا من الواجبات .

وفيه دليل على فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة ، وفيه دليل أيضاً على أن الجهاد من أفضل الأعمال ، لأن الرسول (أقر عائشة بقولها : نرى الجهاد أفضل الأعمال .

وفيه دليل أيضاً على فضل عائشة حيث سألت عن أفضل الأعمال تريد بذلك العمل والتطبيق ، فإن العبد لا ينجو من عذاب يوم القيامة إلا إذا عمل بما علم ، وأما

علم بلا عمل فكالشــجرة بلا ثمر لا ينفع صــاحبه ولا يغــني عنه شيئاً .

666- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ .

فقال : « لا ، وأن تعتمر خير لك » .

هذا الخبر رواه الإمام الترمذي في جامعه من طريق عمرو بن علي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

وقد أعل هذا الخبر الحافظ البيهقي بالسنن الكبرى ورجح وقفه ، وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

والحجاج بن أرطأة فيه كلام ، قال عنه الإمام أحمد : كان من الحفاظ ، فقيل له : فلماذا ليس هو عند الناس بذاك ؟ ، قال : لأنه يذكر ما لا يذكر غيره ، وليس يكاد يسلم له حديث من الزيادة . ورماه بالتدليس الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم عليهما رحمة الله ، ولم يصرح الحجاج بالسماع هنا من ابن المنكدر .

وقد روى هذا الخبر ابن عدي بالكامل من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: « *الحج والعمرة فريضتان* »** .

وهذا خبر معلول أيضاً ، وابن لهيعة سيء الحفظ ، وقد صح إيجاب العمرة عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر هذا عنهما الإمام البخاري معلقاً.

وخبر الباب مع ضعفه يدل على عدم وجوب العمرة ، ولكن من اعتمر فهذا أكمل وأفضل ، ثم اعلم أن القائلين بوجوب العمرة يصححون عمرة المتمتع ويرونها مجزئة عن العمرة الواجبة وهذا ظاهر .

667- وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ .
قال : « الزاد والراحلة » .

هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك به .

وقد صححه الحاكم ، ولكن أعله الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله ، وقال : رفعه وهم ، والصحيح أنه عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا هو المحفوظ عند أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد اتفق العلماء على تضعيفه وأجمعوا على أنه متروك الحديث .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، ولا يصح منها شيء . ولا يخلو كل طريق من متروك أو ضعيف جداً ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير السبيل في قوله تعالى : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }** ، فقال جمهور العلماء : السبيل "الزاد والراحلة" فإذا اجتمعا معاً وجب على المسلم الحج ، وهذا قول الإمام أحمد وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم .

وذهب الإمام مالك رحمه الله أن هذا على قدر طاقة الناس فقد يجد المرء زاداً وراحلة ولا يقدر على الحج ، ذكر هذا القرطبي رحمه الله في تفسيره ، عن مالك .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السبيل الزاد و الراحلة و القدرة ، لأن المسلم قد يجد سبيلاً للزاد والراحلة ولكنه لا يقدر على الركوب ، فحينئذٍ لا يجب عليه الحج كما في قصة الخثعمية . والحديث في الصحيحين .

وتزيد المرأة على هذه الأمور الثلاثة أمراً رابعاً وهو وجود المحرم ، فإذا لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج إلى يوم القيامة ، وكذلك لو منعها زوجها فلا يجب عليها الحج حينئذٍ عند جماعة من المحققين ، وقال بعض أهل العلم : لا تطيع زوجها وتحج مع أحد محارمها ، ولو

ترتب على ذلك طلاقها ، ولو قيد هـذا القـول فيما إذا كـان الــزوج يمنعها من الحج مطلقــاً ، أما إذا منعها الــزوج من الحج في هــذا العــام مثلاً فيجب عليها طاعته لأن الحج لا يجب على الفــور عند جماعة من المحققين ، فقد فــرض الحج في السـنة التاسـعة ولم يحج النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلا في السـنة العاشـرة فـدل هـذا أن الحج على الـــتراخي ، وهـــذه المســـألة فيها خلاف بين أهل العلم رحـمهم الله .

والصحيح في تفسير السبيل : أن هـذا يختلف بـاختلاف الناس كما قال الإمام مالك ممن وجد زاداً وراحلة وعنــده قوت لأبنائه حتى يرجع وكان قـادراً على الحج فيجب عليه الحج حينئذٍ وليس المراد بوجود الراحلة أن تكـون مُلكـاً له ، إنما المـراد تيسـير ركوبها والـذهاب عليها قيد هـذا بعض أهل العلم إذا لم يكن فيها مِنَّـة ، أمّـا إذا كان فيها مِنَّـة فلا يجب عليه الحج .

668- وعن ابن عباس أن النـبي صـلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحــاء ، فقـال : « من الـقــوم ؟ » ، فـقـالــوا : مـن أنـت ؟ فقـال : « رسـول الله». فـرفعـت إليه امـرأة صبياً فـقـالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » .

رواه مسـلم رحــمه الله فقـال : حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قـال : حـدثنا سـفيان بن عيينة عن إبـراهيم بن عقبة عن كــريب مــولى ابن عبــاس عن ابن عبــاس رضي الله عنهما .

ورواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والنسـائي ، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي .

قوله : [بالروحاء] :

مكان قرب المدينة .

قوله : [فقال : « من القوم ؟ »] :

فيه جواز سؤال المرء عن اسـمه خصوصـاً إذا صـحبته أو أردت أن تتعامل معه حــتى قــال بعض الحكمــاء : من الجفا أن تصاحب رجلاً لا تعرف اسمه .

قوله : [فقالوا : من أنت ؟] : فيه أنه لا مانع أن يمتنع المرء عن ذكر اسمه حتى يعلم من هو مقابله وسائله لأنه يمكن أن يكون قصد السائل إيقاع ضرر بالمسئول فمن العقل ألا تخبره باسمك ولكن إذا علمت مخبره فمن الأدب والمعاملة الحسنة أن تخبره باسمك ولا تمتنع .

قوله : [فقال : « رسول الله »] :

فيه جواز تعريف المرء بنفسه إذ لا مانع أن يقول الإنسان أنا الشيخ الفلاني ليعرف قدره أو أن يقول : أنا إمام المسجد الفلاني ، أو أنا خطيبه ، لأن رسول الله (قال : « رسول الله » ليعرف مكانه ومن ثم يعظم قدره .

قوله : [فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟] :

فيه دليل على جواز استفتاء المرأة للرجل الأجنبي ولكن لا تخضع بالقول ، لقوله تعالى : **{ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }** فتستفتي وتنتهي المحادثة بين الطرفين بانتهاء الفتيا.

قوله (: « نعم ، ولك أجر » :

في هذا دليل على أن للصبي حجاً كما أنَّ له صلاة . وقد نقل الإجماع على هذا الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ، ثم اختلف العلماء رحمهم الله هل يجزئ حجة الصبي عن حجة الإسلام أم لا ؟ .

ذهب الجمهور إلى أن حجه لا يجزئ عن حجة الإسلام ، ونقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم ، وذهب بعض أهل العلم كما نقله في شرح المعاني للطحاوي إلى أن حجه يجزئه عن حجة الإسلام . والصحيح قول الجمهور . لما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس : أيما صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى) .

وهذا إسناده صحيح ، وله حكم الرفع ، لقول ابن عباس : ولا تقولوا قال ابن عباس ، فلو كان هذا من قول ابن عباس ما جاز لابن عباس أن يقول : ولا تقولوا قال

ابن عبـــاس ، لأن هـــذا من قوله ورأيه وفعُلم أن هـــذا من كلام النــبي صــلى الله عليه وســلم ، وقد جــاء مصــرحاً به مرفوعاً ، ولكن فيه نظر .

وكــذلك العبد المملــوك إذا حج ثم أعتق بعد الحج عليه حجة أخرى . وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بحث لـــهذه المسألة على حديث ابن عباس .

والشاهد من سياق الحديث هو صحة حج الصــبي ولكن هذا لا يجزئ عــن حجة الإســلام ، ثــم أيضــاً أن قوله صــلى الله عليه وسلم : « **نعم ، ولكِ أجر** » وترك النبي صــلى الله عليه وســـلم بيــان ما يلــزم هل تطــوف عنه طوافـــاً مستقلاً ؟ وتسعى عنه سعياً مســتقلاً ؟ والقاعــدة تقــول : ترك الاستفصــال مقــام الاحتمــال يــنزل منزلة العمــوم في المقال.

والقاعدة تقول أيضاً : تأخير البيــان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فكــون النــبي صــلى الله عليه وســلم لم يقل للمــرأة : طوفي به طوافاً مستقلاً يفيد هذا أنها تطوف به محمولاً ، ويجزئ الطواف الواحد عنهما معاً ، والسعي الواحد عنهما معاً ولكن ينبغي العمل بأن المرء إذا حج بالصــبي يجب أن يجنبه محظــورات الإحــرام فــإن ارتكب الصــبي شــيئاً من المحظورات فلا شيء عليه لأنه غير مكلف وغير مخـــاطب ، وقد قــال النبي صلى الله عليه وســلم : « رفع القلم عن ثلاثة ... » وذكر الصغير حتى يبلغ ، وهو حديث حسن رواه أبو داود وغيره .

669- وعنه رضي الله عنه قال : كان الفضل ابن عبـــاس رضي الله عنهما رديف رســـول الله ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل يــنظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صــلى الله عليه وســـلم يصرف وجه الفضل إلى الشـــق الآخر، فقالت : يا رســـول الله ، إن فريضة الله على عبـــاده في الحج أدركت أبي شيخـــــاً كبــــيراً لا يثبت على الراحلـــة ، أفـــأحج عنـــه ؟ قـــال : « نعم » . وذلك في حــجـــة الـــوداع . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب به . ورواه أحمد ومالك وأهل السنن وابن الجارود في المنتقى .

وقد جاء في بعض طرق الحديث صفة المرأة وأنها وضيئة . ولا أظن أن هذه اللفظة تثبت ، فأكثر الطرق خالية منها .

والحديث فيه فوائد :

1 ـ **فيه جواز الإرداف على الدابة :** وهذا محمول عند أهل العلم إذا كانت مطيقة ، أما إذا كانت الدابة غير مطيقة فلا يجوز الإرداف عليها ، لأن هذا تعذيب لها ، وقد أمرنا الله تعالى بالإحسان حتى إلى البهائم .

2 ـ **وفيه جواز استفتاء المرأة للرجل :** لأن هذه المرأة الخثعمية استفتت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شابة ، وخثعم قبيلة ترجع إلى قحطان مساكنهم بين الطائف وأبها .

وقد احتج بهذا الحديث بعض فقهاء الشافعية على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها ، وفي هذا نظر لأننا لو سلمنا بهذا الدليل وبهذا الاستنباط لكان هذا خاصاً بالحج فقد قال بعض الفقهاء : إحرام المرأة بوجهها ، ولذلك يقول فقهاء الحنابلة : يجب على المرأة أن تكشف عن وجهها بالإحرام إلا بحضرة أجنبي ، وفي هذا نظر أيضاً . والحق في هذه القضية أن المرأة يجب عليها ستر وجهها بحضرة الأجانب سواء كانت محرمة أم غير محرمة ، وإذا لم يكن ثم أجنبي فالحق أنها غير ملزمة في الكشف عن وجهها لأن هذا يحتاج إلى دليل . والقول بأن إحرام المرأة في وجهها لا دليل عليه ، والوارد بذلك خبر منكر لا يحتج به.

فإن قال قائل : لفظ الحديث : [فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه] :

فنقول إن نظرها إليه ظاهر ، وأما نظره إليها فينظر إلى هيكلها وإلى جسمها وربما يكون جسمها ملفتاً للنظر

كأن تكون طويلة ونحو ذلك ، وليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها ، وما جاء في بعض الطرق أنها (وضيئة) فلا أظنها تثبت ، والظاهر أنها شاذة .

3 ـ وفي الحــديث أنه يحـرم على الرجل أن يصعد نظره بالمرأة وإن كـانت محتجبة : لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـرف وجه الفضل لان النظر إلى الـمــرأة وإن كـانت محتجبــة سـهم من سـهام إبليــس ، ولأن الـمــرأة فـتـنـة كما قـال رسـول اللـه: « **الــمرأة عـورة ، إذا خـرجت استشـرفها الشـيطان** » ، وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـلى الله عليه وسـلم والحــديث في الصـحيحين : « **وما تــركت بعـدي فتنة أضر على الرجال من النساء** » .

4 ـ وفيه أن الشيخ الكبير الطاعن في السن لا يجب عليه الحج : ولكن ينوب من يحج عنه .

5 ـ وفيه أيضـاً أن الـذي لا يسـتطيع الثبـوت على الراحلة يسقط عنه الحج.

6 ـ وفيه جـواز حج الــمرأة عن الرجل : لأن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أقر الـمــرأة أن تحج عن أبيها ولكن يجب عند الجمهـور أن تحج أولاً عن نفسهــا ثم تحج عن أبيها.

7 ـ وفيه إذنه صلى الله عليه وسـلم أن تحج الـمــرأة عن أبيها : وكـان هـذا الإذن في حجة الــوداع فربما يحتج بهـذا على أنه لا يلـزم من كـون المـرء إذا أراد أن يحج عن غيره أن يبـدأ بنفسه أولاً ، ولكن جـاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسـلم سـمع رجلاً يقـول : لبيك عن شبرمة ، قال : « **من شبرمة ؟** » قال : أخ لي ، أو قريــب لي ، فقــال : « **حججـت عن نفسك ؟** » ، قال : لا ، قال : « **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » .

ولـكن هذا الخبر أعله أحــمد ورجح رحــمه الله وقفه ، وسوف يمر بنا إن شاء الله . فيمكن أن يُجـاب عن حـديث الخثعمية فيقال : إن النبي صلى الله عليه وسـلم أذِن لــها

أن تحج عن أبيها إذا حجت عن نفسها ، فلا يلزم من سؤالها أن تنفذ الأمر بالحال .

8 ـ وفيه جواز الحج عن الحي غير القادر :

وقد قال بعض الفقهاء : يجوز هذا بالنفل والفرض ، والصحيح أن هذا لا يجوز عن الحي إلا إذا كان غير قادر على الفرض لأن الحي يستطيع أن يعمل يوتقرب إلى الله بما شاء من الطاعات، فلذلك لا يحج عنه .

670- وعنه رضي الله عنه ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . رواه البخاري .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

ورواه أحمد والشافعي والنسائي وأبو داود الطيالسي وصححه ابن خزيمة من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قولها : [إن أمي نذرت] :

النذر هو : إلزام المكلف نفسه بعبادة أو بأمر ما لم يوجبه عليه الشارع ، فإن كان هذا النذر نذر طاعة والطاعة أعم من أن تكون واجبة أو مستحبة فيجب الوفاء، لحديث القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** ». رواه البخاري في صحيحه.

فأيما إنسان نذر نذر طاعة فيجب الوفاء بهذا النذر ، وأما نذر المعصية فيحرم الوفاء به قولاً واحداً للعلماء ، وإنما اختلفوا هل في ذلك كفارة أم لا ؟ . والحق في هذا وجوب كفارة اليمين ، لعموم خبر عقبة في صحيح الإمام مسلم : « **كفارة النذر كفارة يمين** » . وهذا يشمل نذر الطاعة ونذر المعصية والله أعلم.

وفي الحديث إشكال ، فإن الحج قد فرض على القول الـــراجح في الســـنة التاســـعة فكيف تنـــذر أن تحج والحج فــرض عليها فيمكن الإجابة عن هــذا أن يقــال: لعل هــذه الـمـــرأة حجت في الســـنة التاســعة ونــذرت أن تحج في السنة العاشرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلو لم تحج في الســنة التاسـعة فـالحج فريضة عليها ، فيمكن أن يقال هذا القول يؤيده أن تحج على التراخي ، فلعلها نذرت أن تحج في السنة العاشرة وعينت الســنة فمـاتت قبل أن تحج .

مسألة : ما حكم النذر ؟

فيه ثلاثة مذاهب لأهل العلم :

المذهب الأول : أنه مكروه ، لقوله (: « **إنه لا يــأتي بخير لكنه يستخرج به من البخيل** » .

وهذا القول هو المشهور عند أكثر أهل العلم .

المذهب الثاني : أن النـذر محـرم وإليه أشـار شـيخ الإسلام ابن تيمية رحـمه الله.

المذهب الثـالث : أن من قــوي على الوفـــاء بالنــذر فالنذر عبادة ويكون مشروعاً حينئـذٍ ، قـال تعـالى : **{وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَــةٍ أَوْ نَــذَرْتُمْ مِنْ نَـــذْرٍ فَــإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ }** . وقـال تعالى : **{ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}** . فقد أثـنى الله عليهم في كـــونهم يوفـــون بالنـــذر فلو لم يكن النـــذر عبـــادة ما أثـــنى الله عليهم بـــذلك . وأما قوله : « **إنه لا يأتي بخير** » . فإن المعني أن النذر إذا بذله المرء فربما لا يعــود بـالخير على صـاحبه لأنه قد لا يطيقه ولا ينفـذه أو يتكاسل عنه فيـأثم وأما من علم من نفسه الوفـاء بالنــذر فالنذر في حقه عبادة ولأنه لا يمكن أيضـاً أن يكـون النـذر محرمـاً على قــول أو مكروهـاً على القــول الثـاني ثم إذا وفّى به صار عبادة وإذا صرفه لغير الله صار شـركاً ، هـذا لا يمكن أن يقال به فإذا كان النذر مكروهاً فلمــاذا يفي به . فلذلك القول الراجح التفصيل بالنذر فـإذا علم من نفسه قوة على الوفاء به فالنذر عبادة يشـرع له أن ينـذر ، قــال تعــالى : **{ وَلْيُوفُــوا نُـــذُورَهُمْ }** . وإن كـــان يعلم من نفسه عدم القدرة أو الضعف أو غير ذلك من الأشياء التي

تمنعه من الوفاء بالنذر فالنذر حينئذٍ مكروه ، وهذا نظير الحلف ، والله تعالى يقول : **{ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }** ، أي لا تحلفوا لئلا تحنثوا . ومع هذا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف من غير استحلاف بأكثر من ثمانين موضعاً ، ونظير هذا قوله : « **لا تتمنوا لقاء العدو** » ، مع قوله في مسلم : « **ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق** ».

فالمعنى من قوله : « **لا تتمنوا لقاء العدو** » ، هذا مَنْ علم من نفسه الضعف خوفاً من أن لا يثبت فيبوء بالإثم والخسران ، وأما مَنْ علم من نفسه قوة فتمنى لقاء العدو مشروع ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمنون هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرغبهم بهذا ، والأخبار بهذا متواترة ، ومن دعاء المؤمنين في الجمعة وغيرها : (اللهم أقم علم الجهاد) وهذا لا مانع منه لمن علم من نفسه قوة وثباتاً وصبراً ، فقد قال أحد الشعراء وهو الخارجي الفجاءة التميمي :

فصبراً في مجال الموت صبراً فما نيل الخلود بمستطاع

قولها : [أفأحج عنها ؟] :

في هذه اللفظة دليل على أنه متقرر عند الصحابة أن العبادات مبناها على التوقيف وإلا لفعلت بدون سؤال ، وكون العبادات توقيفية فهذا مما لا نزاع فيه بالجملة بين أهل العلم .

قوله : « نعم » :

أي حجي عن أمك ، وهذا الحديث عام وهو مقيد عند أهل العلم فيما لو حج المرء عن نفسه ، لأنه لا يشرع للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، لأنه لا يدري ماذا يعرض له ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على انه لا يحج عن نفسه وعن غيره في وقت واحد فلا بد أن تقع الحجة عن أحدهما فإن كان لم يحج عن نفسه وأراد في هذه الحجة عن غيره وقعت الحجة عن نفسه .

وفيه دليل على حج المرأة عن المرأة’ كما أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة كما هو قول الأئمة الأربعة ، ولكن هل هذا على وجه الإيجاب أم على وجه الاستحباب ؟ . تقدم عندنا أن مَنْ نذر طاعة وجب عليه الوفاء بذلك ، فإذا توفي المرء وقد نذر أن يحج وجب أن يحج عنه من ماله فإن لم يخلف مالاً استحب لأوليائه أن يحجوا عنه ، وقد ذهب بعض أهل العلم على إيجاب هذا لقوله : « نعم حجي عنها » ، وهذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب . **وفي هذا نظر من وجهين : -**

الوجه الأول : أن الأمر إذا كان عن سؤال لا يكون للإيجاب .

الوجه الثاني : أن الله تعالى يقول : **{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** . أينذر أخي ويجب عليَّ الوفاء !! ، هذا غير صحيح .

والحق بهذا أنه يستحب الوفاء بهذا النذر ويجب إذا خلف مالاً أن يحج عنه من ماله ، ولكن ربما يقال بالإيجاب من وجه آخر ، وذلك من باب البر بالوالدين ولكن حينئذٍ يكون الأمر خاصاً بالوالدين والإيجاب خاصاً بهما لا بغيرهما ، وهذا وجيه فإن البر بالوالدين واجب سواء كان بحياتهما أو بعد موتهما .

قوله: « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ » :

فيه دليل على جواز القياس ، وبهذا قال الأئمة الأربعة وهذا نظير قوله : **« وفي بضع أحدكم صدقة »** ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! ، فقال : **« أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه إثم ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر »** . رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأهل العلم والفقه والنظر لا يصححون كل قياس ، إنما لهم بذلك ضوابط وقيود ، أما الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فلا يرى القياس مطلقاً ، وهو قول الظاهرية

قاطبة ، ويستدلون بقوله تعالى : **{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }** . وبقوله : « **وما سكتُّ عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته** » . رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح ، وجاء من حديث مكحولاً عن ابي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وسكتُّ عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** » وفيه انقطاع فإن مكحول لم يدرك أبا ثعلبة ، والحجة في هذا مع جمهور أهل العلم فإلحاق النظير بالنظير أمر مشهور في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ثبت القياس بأدلة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما وضح هذا الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) ، وللشنقيطي رسالة في هذا تعقب فيها أهل الظاهر وهي مطبوعة في آخر مذكرته فلتراجع .

قوله : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » :

الأمر هنا للإيجاب إذا كان من مال الميت وإلا الاستحباب على التفصيل السابق.

وفيه دليل على أن وفاء حق الخالق اولى من حق المخلوق إلا أن جماعة من الفقهاء يقولون: إن حق المخلوق مبني على الـمُشاحة وحق الخالق مبني على المسامحة. وهذا صحيح ولكل قول وجهه .

وفي الحديث دليل على جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للرجل عند الحاجة ، وهذا مقيد بما إذا أمنت الفتنة ولم تخضع بالقول لقوله تعالى : { **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**} .

671- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله: « أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » .

هذا الخبر جاء من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قال الإمام البيهقي رحمه الله : ورواه سفيان الثوري عن الأعمش فأوقفه . وهذا هو المحفوظ عند أكثر أهل العلم ، لأن سفيان الثوري مقدم على شعبة . يقول الإمام

يحيى بن سعيد القطان رحمه الله : ليس عندى أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد ، وإذا اختلف شعبة وسفيان أخذت بقول سفيان . وقال الإمام أبو داود رحمه الله : ليس يكاد يفترق شعبة وسفيان إلا وظفر به سفيان وقد خالفه بأكثر من خمسين حديثاً والقول قول سفيان .

وقد جاء هذا الخبر عند الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله بما يفيد أن له حكم المرفوع ، وقال رحمه الله : أنبأنا أبو معاوية قال : أخبرنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ... " فذكره . وإسناده صحيح . وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير من أوثق الناس بالأعمش ، ومن ثم أورد الشيخان روايته عن الأعمش في الصحيحين .

وقوله : [احفظوا عنّي ولا تقولوا : قال ابن عباس] :

في هذا إشارة إلى أنه ليس من كلام ابن عباس إنما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « أيما صبي حج » :

الـ (ما) هنا : زائدة ، و (أي) مضاف ، و (صبي) مضاف إليه ، والمراد بالصبي هنا الذي لم يبلغ ، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق لفظة الصبي على كل من لم يبلغ ، كما يطلق عليه لفظ الغلام علماً أن لفظ الغلام يجوز إطلاقه على الكبير كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم قتاله الخوارج : " أنا الغلام القرشي المؤتمن أبو الحسين فاعلمن والحسن " .

وهذا الخبر يدل على صحة حج الصبي ، ولكن هل يجزؤه عن حجة الإسلام أم لا ؟ . دل هذا الخبر أن هذا الحج لا يجزؤه عن حجة الإسلام وهو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً ، وقد ذكر الإمام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار عن قوم أنهم قالوا : يجزؤه ، ثم ضعف هذا ورجح عدم الإجزاء.

وخبر الباب يشهد لقـول الطحـاوي وجمـاهير العلمـاء ، ولكن لو يبلغ الصبي بعرفات أجزأه حجه عن حجة الإسـلام لقوله : « **الحج عرفة** » .

قوله : « وأيما عبد حج ثم أُعتق ، فعليه أن يحج حجةً أخرى » :

المراد بالعبد هنا المملوك .

أي إذا حج العبد المملـــــوك ثم أعتق بعد حجه فيجب عليه أن يحج حجــة الإســـلام ، وفي هـــذا دليل على أن فريضة الحج لا تجب على العبد المملوك إذ لو كانت واجبة لأجزأه حجه قبل العتق ، ولكن جعل النبي صـلى الله عليه وسـلم حجه نافلة وأوجب عليه أن يحج بعد العتق ولكن لو أعتق بعرفات أجزأه حجُه عن حجة الإسلام . واما لو أعتق ليلة مزدلفة فإن وسعه الـوقت بالـذهاب والوقـوف بعرفة فيجـزؤه حجه عن حجة الإسـلام فيـذهب ويقف بعرفـات ويرجع إلى مزدلفة ويصح حجه ، واما إذا لم يسـعه الـوقت كـأن يعتق قبيل الفجر بـدقائق فلا يجـزؤه حجه حينئـذٍ عن حجة الإسلام .

672- وعنه رضي الله عنه قـال : سـمعت رسـول الله يخـطـب يقـول : « لا يخلـون رجل بـامرأة إلا ومعها ذو محـرم ، ولا تسافـر الـمـرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسـول الله ، إن امـــرأتي خـــرجت حاجة وإني اكـتـتـبـت في غـزوة كـذا وكـذا ، فـقــال : « انطلق ، فحج مع امرأتك » . متفق عليه.

قال البخاري رحـمه الله : حدثنا قتيبة بن سـعيد قـال : حـدثنا سـفيان بن عيينة عن عمـرو بن دينـار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الإمام مسلم رحـمـه الله : حـدثنا أبـو بكر ابن أبي شيبة قال : أخبرنا ابن عيينة به .

قوله : « لا يخلون رجل بامرأة » :

أجمع العلماء رحـمهم الله على تحريم الخلـوة بـالمرأة الأجنبية وإن كـانت امـرأة أخيك أو امـرأة عمك أو امـرأة خالك . وقـــد جـــاء في الصــحيحين من حـــديث عقبة أن

الرسول قال : « **إياكم والدخول على النساء** » ، فقال رجل : يا رسول الله أفرأيت الحمو ـ وهو قريب الزوج من أخ وغيره ـ فقال الرسول : « **الحمو الموت** » . يعني أن الحمو هو الهلاك لأنه يؤمن فيقع المحذور ، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث هشيم بن بشير قال حدثنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم** » .

ولفظ الثيب خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له .

وعند الترمذي وحسنة من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما** » .

وقد تساهل كثير من الناس بهذه القضية فيخلون بالنساء الأجنبيات وهذا منكر من الفعل ومحرم باتفاق أهل العلم سواء كانت الخلوة في داخل البلد أو خارجه فلا فرق بين الأمرين عند أهل العلم .

قوله: « ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » :

(لا) هنا ناهية ، والنهي هنا للتحريم يؤيد التحريم ما جاء بالصحيحين من حديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يحل لمرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو حرمة منها** » . وفي رواية : « **مسيرة يوم وليلة** » . وفي رواية : « **تسافر ثلاثاً** » .

والذي عليه أهل العلم أن المرأة لا تسافر فيما يسمى سفراً إلا مع ذي محرم، لما يؤدي سفرها بدون محرم من الفساد والإفساد ، فقد جبلت المرأة على الضعف ، ضعف العقول ، وضعف الأبدان ، وضعف الرأي ، ولأن المرأة سريعة الميلان سريعة التأثر ، ولما كانت المفسدة مترقبة بسفرها بدون محرم أو بخلوة الأجنبي فيها نهيت عن هذا نهياً عاماً حتى لو كان سفرها لطاعة كحج وعمرة ، حتى ولو كان سفرها عن طريق الطائرة ، كل هذا محرم ولا يجوز ، ومع هذا تجد بعض السفهاء يدع

بناته يسـافرن مع سـائق وما شـابهه وهـذا دليل إلى عـدم الغيرة ودليل على ضعف الإيمان ومثل هذه الأفعال توجب سـخط الله وعقابه ومقته لهـذا المـرء فـإن الـمـــرأة أمانة في عنق صـاحبها ووليها « **كلكم راع وكلكم مسـؤول عن رعيته** » .

فتأملـــوا هــذا الحديـث ، يقـــول الصــحابي : **[إني اكتتبت في غـزة كـذا وكـذا وإن امـرأتي خـرجت حاجة]** ومع هــــذا يقـــــول له : « **انطلق فحج مع امـرأتـك** » منـع النــبي صــلى الله عليه وســلم حـــج الـمـــرأة مع النسـاء . ومَــنْ النســاء ؟ ، نسـاء الصـحابة ، طاهرات مطهرات ، عفيفات متعففـات ، ومَــنْ الرجـال ؟ صحابة رسول الله ، ومـع هـذا لم يـأذن النـبي صـلى الله عليه وسلم للمرأة أن تحج معهم إلا مع زوجها أو وليها .

وفي هذا الحديث ردٌ على بعض الفقهاء الذي يجــوزون حج الـمـــرأة أو سـفرها مع جملة من النســاء ، والحـديث صريح في منع سفر الـمـرأة بدون محرم مطلقاً ، والمرأة إذا لم تجد محرماً يسـقط عنها الحج ولا يجب عليها ، فـإذا كان الحج الذي هو فريضة من فــرائض الإســلام وركن من أركــان الــدين يســقط عن الـمـــرأة بــدون محــرم فكيف تسافر الـمـرأة مع سائق وما شابهه .

وفي الحــديث دليل على جــواز تــرك الجهــاد من أجل الحج ، لأن الحج آكد إذا كــان لغــرض صــحيح كــان يكــون محرمــاً للمـــرأة أو يكــون الجهــاد فَــرض كفاية ليس من فروض الأعيان ، فيقدم الحج الواجب على ذلك .

وفيه دليل على أن الحج على الــــــتراخي وليس على الفــور ، لأن هـذا الرجل اكتتب في غـزوة كـذا وكـذا ، فلو كـان الحج على الفـور لأمر النـبي صـلى الله عليه وسـلم الصحابة كلهم أن يبادروا إلى الحج ، ولكن ليس معنى هذا أن الإنســان يهمل ويفــرط ولا يحج ، وتتقــدم به الســنون وهـو غــير مريد للحج ، بل على الإنسـان أن يتعجل بـالحج لأنه لا يدري ماذا يعرض له .

والشاهد من سياق الحديث لكتاب الحج أن المرأة لا يجب عليها الحج إلا مع ذي محرم ، وإذا لم تجد محرماً سقط عنها الحج .

673- وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي ، فقال : «حججت عن نفسك ؟ » ، قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكلهم رووه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

ورواه ابن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وأبو يوسف ، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه واسقط بعضهم عزرة .

ولكن رواه الإمام غندر وحسن بن صالح كما عند الدارقطني عن سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً ، ورجح وقفه الإمامان أحمد بن حنبل والإمام الطحاوي، واختار هذا الإمام ابن المنذر رحمه الله .

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفاً ، وهذا إسنادٌ صحيح وهو يؤيد وقف الخبر على ابن عباس وهو الأقرب إلى الصواب .

قوله : [لبيك عن شبرمة] :

فيه مشروعية الجهر بالتلبية ، والأحاديث في هذا متكاثرة وهذا هو المشروع.

وقوله : [عن شبرمة] : فيه دليل على تسمية المحجوج أو المعتمر عنه .

وقوله : « من شبرمة ؟ » :

فيه الاستفصال مقام الاحتمال لأنه ربما يكون الملبي جاهلاً يقول : لبيك عن شبرمة ويقصد بذلك نفسه ، ففي هذا الاستفصال مقام الاحتمال .

قوله : [أخ لي ، أو قريب لي] :
هذا شك من الراوي .
قوله: « حججت عن نفسك ؟ » :
فيه جواز الحج عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً إذا حج المرء عن نفسه وإلا لم يكن للاستفصال معنى ، ولكن لا يخفى أن الراجح في هذا الخبر وقفه وان هذامن قول الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
قوله : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » :
احتج بهذا جماهير العلماء على أنه لا يجوز الحج عن الغير إذا لم يحج المرء عن نفسه ، فالواجب أن يبدأ المرء بنفسه ثم يحج عن غيره .
وفيه دليل على مشروعية الإنكار بالحال .
674- وعنه رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله فقال : « إن الله كتب الحج » ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، الحج مرة ، فما زاد فهو تطوع » .
هذا الخبر رواه الخمسة غير الترمذي من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وسفيان بن الحسين سيء الحفظ في الزهري .
ولكن جاء الخبر في صحيح مسلم من طريق يزيد بن هارون عن الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله فقال : « **يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم** » .
قوله : « إن الله كتب عليكم » :
(كتب) هنا : بمعنى فرض كما قال الله تعالى : **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ }** ، أي فرض عليكم الصيام .

قوله : « فحجوا » :

هــذه اللفظة مجملة يحتمل أن يكــون معناها فحجــوا متعجلين فلا تـدرون مـاذا يعـرض لكم ، ويحتمل أن معناها فحجـوا فـإن الحج واجب ، فلا يكـون حينئـذٍ باللفظة دليل على وجوب التعجل ، إنما المراد بيان إيجاب الحج .

قوله : [فقام الأقرع بن حابس] :

وعند مســلم : " فقــال رجل " ، ولفظ حـديث البــاب يوضح أن هذا الرجل هو الأقرع بن حابس .

قوله : [أفي كل عام يا رسول الله ؟] :

أي هل الحج في كل ســـــــنة ؟ للأمر به في قوله : « فحجــوا » ولكن بين النــبي صــلى الله عليه وســلم أنه لا يجب في العمر إلا مــرة واحــدة وهــذا من يسر الشــريعة وسماحتها إذ لو كان الـحج كـل عـام لــشق عــلى العبــاد ولما استطاعـــوا ذلك بلـــفظ رســول الله : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » .

وفي الحديث دليل على أن السـنة الأصــل الــثاني من أصــول التشــريع إذ يقــول الرســول : « **لو قلت نعم لوجبت** » دليل على أنه مشرع وأهل العلم مجمعون بـأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشـريع ومن قـال أنه لا يقبل إلا القرآن دون السنة فقد نقل السـيوطي الإجمـاع على ردته وكفره .

باب المواقيت

أي باب مواقيت الحج المكانية ، ومواقيت الحج نوعــان : -

زمـانيـة : وهي شوال ، وذو القعـدة ، وعشـرٌ من ذي الحجة .

ومكانية : وهي المذكورة بخبر ابن عباس .

ومواقيت الحج ابتداءً توقيفية ، وما كان على حذوها أمرُ اجتهادي لقـول عمر رضي الله عنه : " انظـروا حذوها فأحرموا منه " . رواه البخاري في صحيحه .

وقد وقتَّ النبـي صلى الله عليه وسلم هـذه المـواقيت لمن أراد أن يحج أو يعتمر فلا يتجاوزها إلا بـــالإحرام ، وقد قيل : إن الحكمة من هـــذه المـــواقيت تعظيم الـــبيت وتشـــريفه وتكريمه ، فلا يدخله مريد للحج أو العمـــرة إلا بالإحرام ، وهذه المواقيت متفاوتة في البعد أو القـرب من مكة ، وكلما عظمت مشقة المرء كلما عظم ثوابه وأجــره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وســلم لعــائشة : « **إنما أجرك على قدر نصبك** » . رواه البخاري في صحيحه .

وأبعد هذه المـواقيت عن مكة ميقـات (ذي الحليفة) ويسمى " أبيار علي ".

ثم يليه في البعد (الجحفة) والنــاس اليــوم يحرمــون من رابغ ، ورابغ محاذية للجحفة وإلا فــبين الميقــاتين بعـدٌ غير قليل .

ثم يليه في البعد (يلملم) وهو ميقات أهــل اليمــن ، ويـسمى في زماننا هذا بـ " طريق الساحل " .

وأقرب المواقيـت إلى مكـة (قرن المنـازل) ويسـمى " بالسيل الكبير " .

675- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما . قوله **[أن النبي صلى الله عليه وسلم : وقت لأهل المدينة]** .

ومعنى (وقتَّ) هنا : أي حدَّ لهم ميقاتاً يحرمون منه ولا يتجاوزونه ، فمن تجاوزه مريداً للحج أو للعمرة غير محرم وجب عليه الرجوع والإحرام منه فإن لم يرجع باء بالإثم لمخالفته لما فرضه رسول الله.

وهل يجوز الإحرام قبل الميقات ؟ : في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، والأصح في هذا إن الإحرام قبل الميقات غير مشروع ومخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإحرام قبل الميقات ، ويجوز له أن يحرم من بيته ، وإنما أسقط رسول الله هذا خوف المشقة على أمته ، فمن تحمل المشقة وكابد الصعاب فلا يمنع من هذا ، وهذا قول طائفة من الفقهاء ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والقول الأول أصح . إذ لو كان الأمر على ما ذكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولو مرة واحدة .

قوله : [لأهل المدينة ذا الحليفة] :

فلا يجوز لهم مجاوزته قاصدين للحج أو العمرة إلا بإحرام .

وهل يجوز لهم مجاوزته للإحرام من الجحفة أو من يلملم أو من قرن المنازل؟

منع هذا الإمامان أحمد بن حنبل والشافعي رحمهما الله ، ويجوز هذا الإمامان أبو حنيفة ومالك عليهما رحمة الله . والقول بالجواز قول قوي ، لأن القصد عدم مجاوزة هذه المواقيت إلا بإحرام ، فإذا مر المدني بميقات الجحفة وأحرم منه تم المطلوب ، أو جاوزه ليحرم من قرن المنازل وقع المقصود ولأنه حين مروره بميقاته لم ينو حينئذٍ الإحرام وإنما أنسأ نيته إلى الميقات الذي يريد أن يحرم منه ، والمحظور هو أن ينوي الإحرام حين المرور بأحد المواقيت فلا يحرم ، وأما مجرد قصد العمرة فهذا ليس كافياً ، لأن القصد موجود منذ الخروج من البيت .

قوله : [ولأهل الشام الجحفة] :

أي وبمن مر بهذا الميقات ، والقادم عبر الطائرات يحرم حين محاذاة أحد هذه المواقيت ، فإذا لم يحرم حتى بلغ مدينة جدة وجب عليه حينئذٍ الرجوع إلى أقرب المواقيت ليحرم منها لأن جدة ليست ميقاتاً .

قوله : [ولأهل اليمن يلملم] :

أي ولمن مر بهم من أهل هذه البلاد وما جاورها .

قوله : [ولأهل نجد قرن المنازل] :

المراد بنجد هنا نجد اليمامة وهي المعروفة الآن بنجد جغرافياً ويطلق على العراق نجد ، ولكن الأولى إذا أريد هذا أن يقيد فيقال نجد العراق ، والعرب تطلق لفظ نجد على الشيء المرتفع فقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد وما كان على سمتها قرن المنازل لئلا يشق عليهم بأمرهم من الميقات من يلملم أو من ذي الحليفة .

قوله : [ممن يريد الحج والعمرة] :

في هذا دليل على القول الصحيح الراجح عند أهل العلم أنه يجوز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يقصد الحج ولا العمرة ، وقد قال بعض الفقهاء : لا يجوز دخول مكة

ولا مجاوزة المواقيت إلا بإحرام ، وهذا القول يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل هنا ، بل حديث الباب يرد هذا القول ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **هن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة** » ، فمفهومه أن الذي لا يريد الحج ولا العمرة لا يجب عليه الإحرام من هذه المواقيت.

676 - جاء عند أبي داود والنسائي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : "وقت لأهل العراق ذات عرق " .

وهذا الخبر غير محفوظ فقد قال أبو داود في سننه : حدثنا هشام بن بهرام قال: أخبرنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الخبر وجعله من منكرات أفلح بن حميد ، وأما الإمام مسلم رحمه الله فقد أعل هذا الحديث في كتابه التمييز ، وقال : روى هذا الحديث المعافى بن عمران وعنه هشام بن بهرام ، وهو شيخ من الشيوخ لا يقر بما تفرد به من الأحاديث ، ثم اعلم أن تفرد الصدوق الذي لم يشتهر بالضبط والحفظ بأصل من أصول المسائل علة في الحديث كما أشار إلى هذا أئمة الجرح والتعديل المتطلعون بمعرفة هذا الفن ، فلذلك أعل الإمام مسلم هذا الخبر بأنه لم يرو عن طريق الحفاظ الكبار ، مع حاجة الأمة إلى هذا الحديث ، وأيضاً لو كان هذا الخبر محفوظاً لما احتاج عمر إلى التوقيت لأهل العراق ، فإن قال قائل : هذا من موافقات عمر ، نقول : يردُّ هذا أن عمر رضي الله عنه حين وقت لهم ما قال أحد من الصحابة قد سبقك إلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكر أن أحداً نبه عمر إلى هذه القضية ، فقد قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : لا يصح بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق حديث .

وقول المؤلف وأصله عند مسلم جاء هذا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولكن وقع في هذا الحديث الشك هل رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم وقفه ؟ .

والمحفوظ ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر حدَّ لأهل العراق ذات عرق .

وفي هذا دليل على جواز الإحرام بمحاذاة أحد هذه المواقيت التي وقَّتَها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم حينئذٍ الإحرام من هذه بعينها ، إنما المحظور أن يتجاوزها بدون إحرام ، أما لو أحرم مما حاذاها فلا مانع حينئذٍ .

677- وقد جاء أيضاً عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : " وقت لأهل المشرق العقيق " .

(والعقيق) : يبعد من ذات عرق نحواً من عشرين كيلوا متراً ، وهذا الخبر جاء من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس به .

وقد أعله الإمام مسلم في كتاب (التمييز) وقال : يزيد بن أبي زياد ترك حديثه الناس ، ومحمد بن علي لم يسمع من ابن عباس ولا هو رآه .

إذاً الحديث معلول بعلتين : ضعف يزيد بن أبي زياد ، والانقطاع .

فالمحفوظ إذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة مواقيت ، وما عداها أمور اجتهادية ، فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم إلا : **(ذا الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ، ويَلَمْلَم).**

باب وجوه الإحرام وصفته

قوله : [وجوه] :

جمع وجه ، والمراد بهذا أنواع الإحرام ، وصفته ، أي كيفيته .

678- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود به . قولها [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] أي يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة .

قولها : [عام حجة الوداع] :

سميت بهذا الاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها الناس ، وقال: « **لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا** » ، ولفظ الوداع مأخوذة من التوديع وهذه أول حجة للرسول وآخرها .

وما ذكر عند الترمذي وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل حجة الوداع فهذا غلط ، والخبر منكر ، فقد أنكره الإمام البخاري والترمذي وغيرهما من الحفاظ .

قولها : [فمنا من أهل بعمرة] :

هـؤلاء هم المتمتعـون ، فـإن المتمتع يهل من الميقـات بـالعمرة ، فـإذا فـرغ منها حـلَّ وجوبـاً ثم أهل بـالحج يـوم التروية .

قولها : [ومنا من أهل بحج وعمرة] :

وهؤلاء هم القارنون ، فيطوفون بالبيت حين يقـدمون ، ويسعون بين الصفا والمروة ولا يحلـون إلا يـوم النحر حين ينحرون هديهم إلا انه لا بد مع القِــران من سـوق الهـدي ، أما مع عــدم سَــوق الهــدي فــالتمتع أفضل ، وقيل : بل واجب في هــذه الحالة كما هو قــول الحــبر عبد الله بن عبـــــاس ، ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم رحمه الله لبضعة عشر دليلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قولها : [ومنا من أهل بحج] :

وهؤلاء هم المفردون ، وطـواف القـدوم بحقهم سـنة ، ولا هدي عليهم ، لأن الله جل وعلا لم يذكر الهـدي إلا على المتمتع والقارن ، فقال تعـالى : **{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ }** . والمـراد بقوله تعـالى : **{ فَمَنْ تَمَتَّع َ}** التمتع المعـروف ، ويـدخل فيه التمتع الخاص وهو المعروف بالقران ، فإن الصحابة رضي الله عنهم يطلقون لفظ (التمتع) على القارن ، لأنه يدخل في مســماه من حيث العمــوم ، وإلا فــالتمتع المعــروف يختلف عن القِـران .

قولها : [وأهـل رسول الله بالحج] :

احتج بهذا القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفـرداً ، وفي هـذا نظـر، فلم يحج النـبي صـلى الله عليه وسلم مفرداً فقد تواترت الأخبار عن الصحابة الأخيــار أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم حج قارنـاً حـتى قـال الإمـام أحمد : لا يشك في هــذا ، وقد أطــال الإمــام العــالم ابن القيم رحمــه الله الــقول : بـأن النـبي صـلى الله عليــه وسلم حج قـارناً ، فلـيراجع (زاد المعاد ـ الجزء الثاني) .

وأما قــول عائشة هنا : [وأهل رسـول الله بــالحج] : أي في أول الأمر ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، مع أنه هنا فيه إشــــــكال وذلك أن جبريل حين أتى إلى النــبي صــلى الله عليه وســلم قـال له : " **صلِ في هـذا**

الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ". فهذا صريح في القِران في أول الأمر . والأثر رواه البخاري في صحيحه وهو أرجح من قول عائشة، وقد تواتر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حج قارناً.

وقد جاء في الصحيحين من حديث حفصة قالت : قلت للنبي : ما بال الناس حلو ولم تحل أنت ؟ ، قال : « **إني قلدتُ هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر هديي** » فيه دليل على أن القارن لا يحل إلا بنحر الهدي، ولو تحلل بعد الرمي أجزأ .

وفيه دليل أيضاً على أن القارن لا يحل إحرامه بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين قدومه حتى ينحر هديه يوم النحر .

وفيه دليل على مشروعية تلبيد الرأس إما بعسل أو بصمغ أو غير ذلك .

قولها : [فأما من أهل بعمرة ... الخ] :

وهذه الصفة للقارن والمفرد فلا يحلان إلا يوم النحر .

وهذا الحديث أبان الأنساك الثلاثة ، ووضحت عائشة رضي الله عنها أن الصحابة رضي الله عنهم أهلوا بجميع هذه الأنساك ، وهذا في الحقيقة في مبدأ الأمر فلما كانوا في أثناء الطريق أشار النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يسق الهدي أن يتمتع فلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمراً جازما كل من لم يسق الهدي أن يحل حتى قال جابر والحديث في مسلم: **يا رسول الله : أيذهب أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً ، قال : « نعم » ، وقال الآخر يا رسول الله : أي الحل ؟ ، قال : « الحل كله » ، وقال آخر : ألعامنا هذا يا رسول الله ؟ قال : « لا ، بل لأبد الأبد ، بل لأبد الأبد »** . وهذه الأحاديث الصحاح كلها تبين أن التمتع لمن لم يسق الهدي واجب ، كما هو قول جماعة من كبار الفقهاء والمحدثين ، قال به الحبر ابن عباس وطائفة من أصحابه واختار هذا القول ابن حزم وانتصر له ابن القيم رحمه الله وقال : ونشهد الله أننا لو حججنا وطفنا بالبيت

وسعينا بين الصفا والمروة لوجب علينا الحل تفادياً من غضب الله تعالى .

وأما من ساق الهدي فيبقى على إحرامه والقران في حقه أفضل إذا ساق الهدي، فما كان الله ليختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه اراد أن يطيب قلوب الصحابة فقال : « **لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم** » . كما قال في حق الأنصار : « **لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها** » . والحديث في الصحيحين .

باب الإحرام وما يتعلق به

نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج ، وأما لبس الإحرام فهذا واجب وليس ركناً ، وبعض العوام لا يفرق بين لبس الإحرام وبين نية الدخول في النسك والفرق بينهما أن نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج فلو أن إنساناً لبس إحرامه ولم ينو الدخول في النسك لا حج له ، ولو أن امرءاً نوى الدخول في النسك ولم يلبس إحرامه صح حجه مع الإثم .

فمجرد نزع الثياب ولبس الإزار والرداء لا يكفي بل لا بد للعبد أن ينوي الدخول في النسك ، والمشروع أن يجهر بالإهلال ، أما ما يفعله كثير من الحجاج خصوصاً في زماننا هذا من قولهم : (اللهم إني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم) ، فهذا بدعة كما نص عليه الأئمة المحققون ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ولا التابعون لهم بإحسان يقولون لا في حج ولا غيره : اللهم إني نويت ، إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الإهلال : « **لبيك عمرة** » أو « **لبيك حجاً وعمرة** » ، فالمشروع التلفظ بالنسك لا بالنية .

679- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رســول الله إلا من عند المســجد . متفق عليه .

قـال الإمـام البخـاري رحــمه الله : حـدثنا عبد الله بن مسلمة قال : أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن ســالم عن ابن عمر به .

وقال الإمام مسلم رحـمه الله : حدثنا يحـيى بن يحـيى قال : قرأت على مالك عن موسى بن عقبة به .

وقد جاء في الصحيحين أيضاً من طريق ابن جريج قال : أخـبرني صـالح بن كيسـان عن نـافع عن ابن عمر قـال : أهل رسول الله حين استوت به راحلته .

وهذا الخبر لا ينافي الذي قبله فالجمع بينهما أن يقال : أهل رسول الله من عند المسـجد حين اسـتوت به راحلته ، وقد قـــال بعض أهل العلم : يهل من عند المســـجد ، وقـالت طائفة أخـرى : يهل مسـتقبل القبلة حين تنبعث به راحلته ، ولا يلزم من هذا أن يكون عند المسـجد ، وقـالت طائفة أخـرى يهل مسـتقبل القبلة حين تنبعث به راحلتـه، ولا يلزم من هذا أن يكـون عند المسـجد ، وقـالت طائفة : يهل من البيداء .

وأصح هذه الأقوال : أن يهل عند المسجد ، حين تنبعث به راحلته مســتقبل القبلة ، وأما الإهلال من البيــداء فقد قال به أنس وغـيره ، والحـديث في الصـحيحين ولكن أنكر هــذا ابن عمر فقــال : بيــداؤكم الــتي تكــذبون فيها على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، ما أهل رسـول الله إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الحليفة . والحــديث في الصحيحين .

ويمكن أن يقـال عن حـديث أنس أن النـبي صـلى الله عليه وسلم أهل مرة أخـرى فظن أنس أن هـذا أول إهلال فقد حفظ ابن عمر أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أهل من عند المسجد ، وهذا هو الذي اختـاره ابن كثـير رحــمه الله في كتابه (حجة الــوداع) وهو الــذي تـدل عليه أكــثر الأخبار .

ثم أيضـاً إن الاختلاف فيما روى من إهلال النـبي صـلى الله عليه وسـلم على وجه المبـاح لا على وجه الإيجـاب أو التحـــريم فمن أهل عند المســـجد أو أهل حين تنبعث به راحلته أو أهل من البيـــداء كل هـــذا جـــائز بالاتفـــاق ، إنما الاختلاف هنا في الأكمل والأفضل كما ذكر ذلك الأئمة الحفاظ .

680- وعــن خلاد بن الســائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسـول الله قال : « أتـاني جبريل فـأمرني أن آمر أصـحابي أن يرفعـوا أصـواتهم بالإهلال ».

هـذا الخـبر رواه أحــمد وأهل السـنن وابن حبـان كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن الســائب عن أبيه به .

ورواه الإمام أحـمد وابن ماجه وابن حبـان في صـحيحه من طريق المطـــــــلب بن عبد الله حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خـالد عن النبي صلى الله عليه وسـلم به .

وصحح ابن حبان رحـــمه الله كلا الطـريقين ولكن أعل الترمذي رحـــمه الله حـديث خلاد عن زيد بن خالد ، ورجح أن المحفوظ خلاد بن السائب عن أبيه .

والحديث دليل علىمشروعية رفع الصـوت عند الإهلال ، وقد تواتر عن النبي صـلى الله عليه وسـلم وعن الصـحابة رضي الله عنهم أنهم يرفعون أصــواتهم عند الإهلال ، ثم لا يزالون يلبون ويرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح حلوقهم ، قـال بكر ابن عبد الله المــزني : كنت مع ابن عمر فلــبى حــتى أســمع ما بين الجبلين . رواه أبو بكر بن أبي شــيبة وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وقد اختلف الفقهاء رحـمهم الله في حكم رفع الصـوت بالإهلال فقال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سـلفاً وخلفـاً بـأن رفع الصــوت مســتحب غــير واجب ، وحملــوا الأمر بالحديث على النـدب ، وجعلـوا القرينة الصـارفة للأمر عن الإيجـاب هي المشـقة ، فإنه يشق على الحـاج أو المعتمر

أن يرفعوا أصواتهم بـالإهلال إلا إذا حمل الأمر على المـرة الواحـدة فحينئـذٍ لا مشـقة فيه ، وذهب الإمـام ابن حـزم رحـــمه الله إلى وجـوب رفع الصـوت بـالإهلال وقال بـــ (المحلى) : ولو مـرة واحـدة ، وهـذا مبـني على قاعـدة أصـولية بـأن الأمر يصـدق فعله ولو بمـرة واحـدة ، وهـذا صـحيح ، فـإذا أمر النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـامر ولم يــدل دليل على قصد التكــرار فيصــدق أداء الأمر بمــرة واحدة ، فعند القائلين مثلاً بوجوب متابعة المؤذن لقوله : **« إذا أذن المـؤذن فقولـوا مثلما يقـول »** . متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، صدق حينئذٍ أداء الأمر بمتابعة مؤذن واحد .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قـال للصـحابة : **« أيها النـاس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجـوا »** . رواه مسـلم في صـحيحه ، أراد النـبي صـلى الله عليه وسلم بهذا الأمر أن يـؤدى مـرة واحــدة إلا أن الأقــرع بن حـــابس قـــال : أفي كل عــام يا رسـول الله ؟ ، ظن أن الأمر للتكرار ، فقال النبي صلى الله عليه وســلم : **« لـو قلت : نعم لوجبت »** ، فعلم من هـــذا أن النــبي صــلى الله عليه وسلم حين أمر بالحج قصد المرة الواحـدة ، وأن الأمر إذا فعل مرة تم المطلـوب ما لم تـدل قرينة ظـاهرة على قصد التكرار .

قوله : [أن يرفعوا أصواتهم] :

هــذا أمر وهــذا هو حجـــة ابن حــزم بالإيجــاب ، أما الجمهـور فحملـوا الصـيغة على النـدب ، والمـراد بـالإهلال بالحديث هو تعيين النسك بحيث يرفع صوته بـما أهل به.

حين أهل ابن عمر قال : لبيك عمرة ، رافعاً بها صــوته ، ويصـدق لفظ الإهلال على التلبية ، وهـذا هو الـذي فهمه غير واحد من الشراح .

وأما الـمـرأة فقد اسـتحب لــها جمهـور العلمـاء خفض صـوتها إلا عند محارمها فلا مـانع حينئـذٍ أن ترفع الصـوت ، وأما الإمام ابن حزم فيرى أن الـمـرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل تمامـــاً وقـــال في المحلى لم يـــدل دليل على التخصيص يعني بهـذا لم يـرد دليل بتخصـيص رفع الصـوت

للرجل دون الـمـــرأة ، ولكن ربما يقــال : إن الــدليل هو التعليل فـإن صـوت الـمــرأة فتنة ، فـإذا رفعت الـمــرأة صـوتها بالتلبية تطلعت إليها انظـار الرجـال وسـببت فتنة لـهم ، وربما طمع بها الـذي في قلبه مـرض ، وأيضـاً قوله في الحديث السابق : [فـأمرني أن آمر أصـحابي] ظـاهر الأمر هنا أنه للرجـال ، ولــذلك جـاء في الصــحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال : « **التسبيح للرجـال والتصـفيق للنسـاء** » ، فمع كـون التسـبيح عبـادة من أجـلِّ العبادات ندب النـبي صـلى الله عليه وسـلم الــمرأة أن تصـفق لأنها إذا سـبحت فتنت الرجـال ، والتلبية بمنزلة التسبيح فلا يحق للمرأة أن ترفع صـوتها بالتلبية حـتى نقل ابن المنذر رحـمه الله الإجماع على هذه القضية .

681- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النــبي صــلى الله عليه وســلم تجــرد لإهلاله واغتسل .

هــذا الحــديث رواه الإمــام الترمــذي رحـــمه الله في جامعه من طريق عبد الله بن يعقـــوب المــدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن زيد به.

وقال أبو عيسى : هذا حـديث حسن غـريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم بهذا الخـبر فقـال عنه الإمـام العقيلي بأنه ضــعيف ، أعله بعض أهل الحــديث بعبد الله بن يعقـــوب المـدني ، وقد قـال عنه الحافظ : مجهـول الحـال ، وقـال الــذهبي : لا أعـــرفه ، وأعل أيضــاً بســوء حفظ ابن أبي الزناد .

ولكن جاء في البـاب قـول ابن عمر رضي الله عنهما : من الســنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة . رواه الحــاكم وإســناده صــحيح فقد صــححه الحافظ ابن حجر وغيره من أهل العلم .

وقول الصحابي : (من السنة) يعني بذلك سنة رسول الله ، قال العراقي في ألفيته :

قول الصحابي مـن السنـة أو
نــحو أمرنا حكمه الرفع

ولـو بعد النـبـي قاله بأعـضُـرٍ على الصحيح وهـو قـول الأكثر

وهـذا الأثر يـدل على اسـتحباب الغسل عند الإحـرام ، وبه قـال جمـاهير العلمـاء ، إلا أن ابن حـزم رحــمه الله أوجبه في حق النفسـاء خاصة لما جـاء في صـحيح الإمـام مسـلم من حـديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جـابر بن عبد الله قـال : خرجنا مع رسـول الله للحج .... الحـديث وفيه : **(... فولـدت اسـماء بنت عميس ــ وزوجها أبو بكر الصـديق رضي الله عنه ــ فأمرها النــبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل)** . وحمل ابن حزم الأمر هنا على الإيجـاب مع العلم أن الغسل هنا لا ينفعهـا، فغير الحـائض إذاً بالإيجـاب أولى ، ولكن ابن حـزم رحــمه الله أوجب الغسل على النفســـاء ولم يوجبه على غيرها ، وفي هـــذا نظر ، والحق في هـــذه القضـــية ما ذهب إليه الجمهور ، فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على وجوب الغسل عند الإحرام غاية ما في ذلك الاستحباب ، والمــرأة في هذا كالرجل ، فإن النساء شـقائق الرجـال إلا ما خصه الـدليل وإن تعـذر الغسل فما أقل من الوضـوء فـإن كـان الوقت بارداً وتعذر الأمر معـاً اسـتحب الـتيمم عند جماعة من فقهاء الحنابلة . وفي هذا نظر. والحق عدم مشروعيته لأن المـــراد من الغسل هو التنظف ، والـــتراب يطهر ولا ينظف، والمراد هنا التنظيف لا التطهر .

ويستحب أيضاً الاغتسال عند دخـول مكة كما يسـتحب الاغتسـال عند الإحـرام، وهـذه السـنة مهجـورة مع أن ابن المنذر رحـمه الله نقل الإجماع على سنيتها وذلك لما روى البخاري في صحيحه من طريق أيوب عن نافع قـال : كـان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية وبـات في ذي طوى فإذا أصبح اغتسل وقال : كـان النـبي صـلى الله عليه وسلم يفعل هذا .

وهذا الاغتسال مسنون للـقادم من ميقـات ذي الحليفة ، والقـادم من المـواقيت الأخـرى ، وهـذا كله باتفـاق أهل العلم رحـمهم الله .

682- وعــن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله سُئل : ما يلبس المحرم من الثيــاب ؟ قـــــال : « لا يلبس القميص ، ولا العمــــائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفـاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أســفل من الكعبين ، ولا تلبسـوا شـيئاً من الثيـاب مسـهُ الزعفران ولا الورس » . متفق عليه .

قـال البخـاري رحــمه الله : حـدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر .

قـال مسـلم رحــمه الله : حـدثنا يحـيى بن يحـيى قـال : قرأت على مالك عن نافع به .

قوله : [سُئل رســول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس ... الخ »] :

هـذا من جوامع الكلم الـذي أوتي نبينا حيث سـئل عما يلبس المحرم فلم يقل : يلبس كذا وكذا ، لأن الـذي يلبس كثـير وكثـير ، ولا يمكن حصـره ، فأجـاب النـبي صـلى الله عليه وســلم بــأن المحــرم لا يلبس كــذا ولا كــذا ، فكــان الجواب محصوراً مقيداً جامعاً لأن الأشياء الـتي لا يلبسـها المحرم محصورة عند أهل العلم رحـمهم الله تعالى أخــذاً بحديث الباب .

قوله : « لا يلبس القميص » :

النفي هنا بمعنى النهي ، والنهي للتحريم ، فيحرم على المحرم أن يلبس قميصه أو سراويلات ـ جمع سـروالة عند بعض أهل اللغة ـ وقال آخرون : سراويلات ليس لـها مفرد ، وهو اسم أعجمي معرب .

قوله : « ولا العمائم » :

يلحق بـذلك كل شـيء من شـماغ وطاقية ونحو ذلك ، لأن النــبي صــلى الله عليه وســلم حين نهى المحــرم من لبس العمامة لا لأنها عمامة ولكن لأنها تلاصق الـــــرأس ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن (البرانس) ــ جمع برنس ـ وهي ثياب رؤوسها منها وهو شبيه بلبس أهل المغرب ، يلبسون ثوباً ويلحق به شيء يوضع على الـرأس شبيه بـما يسمى (الطربوش) ، إلا أنه يلاصق الثوب .

فنستفيد من هذا نهي المحرم عن كل لباس يلاصق الرأس ، ونستفيد من هذا نهي المحرم عن المخيط المقصود لعضو معين ، كشراب قدمين مثلاً أو قفازين ، وأما حزم المحرم متاعه فوق ظهره أو رأسه فهذا لا مانع منه ، لأن هذا أولاً لا يسمى لُبساً ، وثانياً هو لا يقصد بذاته ، إنما يقصد لغيره ، وأما وضع المضلة عن الشمس فهذه لا مانع منها ما لم تكن ملاصقة للرأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى نمرة وجد قبة قد ضربت له . والحديث في مسلم من حديث جابر ، فدل مثل هذا أنه ليس به بأس ولا يمنع منه .

قوله : « ولا الخفاف » :

وهي التي تغطي القدمين ويلحق بذلك الشراب ، وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، وقد اتفق العلماء رحمهم الله علىأنه لا مانع من كون المرأة تلبس شراب قدمين في الإحرام ، إنما تمنع عن لبس القفازين ، والحكمة في هذا تعبدية.

قوله : « إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » :

وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم إنه خطب الناس في عرفات فقال: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**» ، فلم يقل : فليقطع النعلين أو فليفتق السراويل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وأفاد هذا أن حديث ابن عمر منسوخ ، لأن هذا المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي صلى الله عليه وسلم تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وذهب الجمهور إلىأنه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، وقد أخذوا بحديث ابن عمر وقالوا عن حديث ابن عباس : إنه عام فيقيد بحديث ابن عمر حتى قال بعض الفقهاء المتأخرين بأن الإمام أحمد خالف الدليل في هذه القضية لأنه ما حمل المطلق على المقيد ،

وفي هذا نظر . فـإن الإمـام أحــمد رحــمه الله قد أصـاب السنة هنا ، فإن حديث ابن عمر قاله في المدينة ولعله لم يسـمعه منه إلا اثنـان أو ثلاثة ، ولو تسـامحنا وقلنا سـمعه عشرة فحديث ابن عباس سـمعه الآلاف ، فلو قصد النـبي صلى الله عليه وسلم تقييد حديث ابن عبـاس بحـديث ابن عمر لــبين هــذا ، فإنه يســمع كلامه حينئــذٍ من لم يســمع كلامه من قبل ، وكيف يلـــزم النـــاس بحمل المطلق على المقيد وهم لا يعرفون الحديث الأول ولم يسمعوا به أصـلاً ، فما ذهب إليه الإمام أحـمد رحـمه الله هو الأقرب إلى الدليل وهو الأتبع للسنة .

فكذلك عند فقد الإزار لا مانع من لبس السراويل ، وما قاله بعض الفقهاء بأنه يفتقه لا أصل له ، وقال أيضـاً بعض الفقهاء الأحنـاف: يلبس السـراويل مع لـزوم الـدم . وهـذا أيضـاً لا دليل عليه إذ لو كـان عليه دم لقـال رسـول الله مع الدم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : « ولا تـــلبسوا شــيئاً مـن الثيـاب مسه الـزعـفران ولا الورس » :

(الوَرْس) : بفتح الواو وسـكون الـراء ، نبت أصـفر طيب الرائحة ، قـال ابن العـربي في (عارضة الأحـوذي) : وليس هو بطيب وإنما نهى عنه النــــبي صـــــلى الله عليه وســـلم لأنه طيب الرائحة ولينبه به على منع ســائر أنــواع الطيب ، وهــذا أيضــاً من جوامع كلمه حيث نبه بـــالأدنى على الأعلى .

وفيه دليل على نهي المحـرم عن الطيب وأنه محظـور من محظــورات الإحــرام فمن تطيب بعد عقد النية وجب عليه غسله أو استبدال الإحرام إن كان الطيب وقع بـالإزار أو الــرداء ، فــإن وقع الطيب بالجسد قبل عقد النية فهـذا مشروع ومستحب يدل عليه ما ذكره المؤلف في الباب .

683- وعن عائشة رضي الله عنها قـالت : كنت أطيب رســول الله لإحرامه قبل أن يحـــرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك فذكره .

والحديث يدل على مشروعية الطيب عند الإحرام قبل عقد النية ، وهذا عام للذكر والأنثى ، إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، ثم لا يضر بعد هذا استدامة الطيب بعد عقد النية حتى ولوا سال على الملابس ، فقد جاء عند أبي داود بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا .

وفي الصحيحين ايضاً عن عائشة قالت : كنت أرى الطيب في مفرق رسول الله .

إنما المحظور أن يطيب الحاج أو المعتمر إحرامه . ويعبر بالإحرام هنا عن الإزار أو الرداء فمن فعل ذلك وجب عليه غسله ، سواء قبل عقد النية أو بعدها، أما إذا طيب جسده ثم سال من الجسد على الإحرام فهذا معفوٌ عنه .

قولها : [ولحله قبل أن يطوف بالبيت] :

والتحلل يحصل برمي جمرة العقبة كما هو قول جماهير العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ووجه عن أحمد اختاره صاحب المغني .

واما القارن فالأفضل في حقه ألا يحل حتى ينحر الهدي ، لما جاء في الصحيحين عن حفصة قالت : قلت للنبي : ما بال الناس حلو ولم تحل ؟ قال: « **إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحره** » .

والحديث دليل أيضاً على استحباب الطيب قبل الطواف بالبيت ، والطواف هنا طواف الإفاضة . وفيه دليل على مشروعية الطيب عند الذهاب إلى المساجد والبقاع المشرفة فقد قال تعالى : **{ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** فيستحب للمسلم أخذ

الزينة عند الـــــذهاب إلى المســـــاجد من لبس الملابس النظيفة والتطيب من الطيب الجيد .

وعن عثمـــــان بن عفـــــان رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا ينكح المحرم ، ولا يُـنـكــحُ ، ولا يخطب » .

رواه الإمام مسلم رحـمه الله فقـال : حـدثنا يحـيى بن يحــيى قــال : أخبرنا مالك عن نــافع عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان رضي الله عنه به .

ورواه أحـمد والترمـذي والنسـائي وابن ماجه وصـححه ابن حبـان وأعـرض عنه الإمـام البخـاري رحمه الله وخـرج في صحيحه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

ورواه مسلم في صحيحه من طريق الأوزاعي به .

وقد استشكل بعض أهل العلم خبر ابن عبـاس فقـالت طائفة وقع فيه غلط ووهم والوهم من ابن عبـاس لأنه قد جاء في صحيح الإمام مسـلم عن ميمونة نفسـها أن النـبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً ، وصاحب القصة أولى من غيره خصوصاً أن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، وهـذا قول سيد التابعين سعيد بن المسيب رحـــمه الله ، وبقوله قـــال طوائف من الفقهـــاء والمحـــدثين وقـــالوا : لا ينكح المحرم ولا يُنكح لخبر ميمونة في مسلم ، ولحديث البـاب ، وقد جـاء أيضـاً في مسـند الإمـام أحـــمد والترمـذي في جامعه سـند فيه مقـال عن أبي رافع قـال : كنت السـفير بينهما ــ يعــني بين رســول الله صــلى الله عليه وســلم وميمونة ، وقد بنا بها حلالاً .

وأصــحاب هــذا القــول قــالوا : من نكح أو أنكح حــال الإحــــرام فنكاحه باطل وقد صح هـــذا عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الإمام أحـمد .

وذهب بعض أهل العلم إلى جـــواز نكـــاح المحـــرم محتجين بحــديث ابن عبــاس : أن النــبي صــلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وأصحاب هذا القول لم يأخذوا بخبر عثمان ولا بخبر أبي رافع وقد تقدم أن خبر ابن عباس وقع فيه غلط ، لأن ميمونة نفسها رضي الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً كما جاء هذا في صحيح مسلم .

ولذلك فالحق أن المحرم لا ينكح أي لنفسه ، ولا يُنكح أي لغيره ، ولا يخطب ، لأن الخطبة من مبادئ النكاح ويلحق بذلك كل ما كان بمعنى الخطبة ، ومن باب أولى أن ينهى عن المداعبة وما كان مثلها وقت الإحرام ، فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النكاح وعن الخطبة علم النهي عما كان في معناها فضلاً عمن هو أشد كالإنزال مثلاً فإنه وإن لم يرد فيه نص إلا أن عموم الأدلة خصوصاً خبر عثمان يدل على المنع ، حتى قال بعض الفقهاء بلزوم الكفارة لمن وقع منه ذلك .

الذي يهمنا الآن أن نعرف أنه لا يجوز في الإحرام فإن قال قائل : ما الحكمة من المنع ؟ فالجواب : أن هذا نوع من الترفه ، والمحرم منهي عن هذا ، والمشروع للمحرم أن يكون في إحرامه خاشعاً لله مجتنباً الدنيا وشهواتها وملذاتها فإنه بإحرامه أشبه ما يكون في يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم حفاة عراة غرلاً .

684- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ــ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم ــ قال : فقال رسول الله لأصحابه ــ وكانوا محرمين « هل منكم أحد أمرهُ أو أشار إليه بشيء ؟ » قالوا لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمه » . هذا الخبر متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : أخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة به .

ورواه الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن ما عدا أبا داود ، وذكره ابن حبان في صحيحه .

وقد احتج بالحديث فقهاء الكوفة وطائفة من علماء السلف على حل صيد المحرم مطلقاً ، وفي هذا نظر ، فإن الحديث لا يدل على هذا ، إنما ظاهر الحديث أن من أعان على الصيد فلا يحل له الأكل ، ومن لم يُعن لا بإشارة ولا بغيرها ولم يصد الصيد لأجله فإنه حينئذٍ يأكل ولا مانع من هذا ، وبهذا قال جمهور العلماء ، فإن قال قائل : هل يجوز للمحرم أن يصيد ؟ ، فنقول : لا يجوز للمحرم أن يصيد ، لقوله تعالى : **{ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }** . وقال تعالى : **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }** ، فالمحرم يحرم عليه الصيد ، ولا يسمى الشيء صيداً إلا إذا كان يؤكل ، وأما ما لا يؤكل فلا يسمى صيداً . وأما غير المحرم فيجوز له الصيد ما لم يدخل الحرم ، فإن دخل الحرم حرم عليه الصيد .

وأما صيد البحر فيجوز مطلقاً للمحرم وغيره ، كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسول الله فمن قتل الصيد متعمداً فعليه الإثم والجزاء لقوله تعالى : **{ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ }** .

فإن جاء نظيره في أحكام رسول الله وجب إخراجه وإلا حكم في الصيد عدلان ممن يُرتضى علمهما ودينهما لقول الله تعالى : **{ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ }** .

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل الصيد جاهلاً أو ناسياً أو خطأً.

فقالت طائفة : لا شيء عليه لأن الله تعالى ذكر المتعمد وهذا قوي في الحكم ، فإذا كان المرء غير متعمد فالله يقول : **{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس قال الله تعالى : « قد فعلت » .

والقول الثاني في المسالة : أن عليه الجزاء ، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو عامداً واصحاب هذا القول قالوا : إن قوله تعالى : **{ مُتَعَمِّدًا ً }** خرج مخرج الغالب ، وقالوا أيضاً : جاء القرآن بالعمد ، وجاءت السنة في حق

الناسي والجاهل، فإن رسول الله جعل بالضبع كبشـاً ولم يقل للعامد ، ولكن يجـاب عن هذا فيقال: هذا حديث عــام ويقيد بالقرآن ، ولذلك الصحيح في هذه القضية أن الجـزاء لا يصـــدق إلا على العامد الـــذي عمد إلى القتل ذاكـــراً لإحرامه ، وهو يعلم أن هــذا الفعل محــرم . ومن أقــدم على الصيد متعمـداً ، فـإذا أقـدم متعمـداً لم يكن حجه ولا عمرته مـبرورة ، لأن أصـحاب الحج المـبرور أو العمـرة لا يــرتكب محظـوراً ولا يــدع واجبــاً ، ثم إنه أيضــاً قد ذهبت طائفة من العلمــاء إلى تحــريم أكل لحم الصــيد مطلقــاً سواء أشير عليه أو لم يشر ، وسواء صـيد من أجل المـرء أم لا ، وقد احتج أصحاب هذا الـقـول بحديث الصعب الذي ذكره المؤلف :

685-   وعن الصعب بن جثامة الليـثي رضي الله عنه أنه أهـدى لرسـول الله حمـاراً وحشـياً وهو بالأبواء ، أو بودان ، فرده عليه وقال : « إنَّـا لم نرده عليك إلا أنـا حُـرم » . هذا الخــبر متفق على صحته .

قــال الإمــام البخــاري رحمه الله : حــدثنا عبد الله بن يوسف قـــال : أخبرنا مالك عن الزهـــري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به .

وقال الإمام مسلم رحـمه الله : حدثنا يحـيى بن يحــيى قـال : أخبرنا مالك عن الزهري به .

ورواه أيضاً الإمام أحـمد والترمذي والنسائي وغيرهم .

قوله : [بالأبواء ، أو بودان] :

قــال الحافظ في (فتح البــاري) : الــذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس .

وقوله : « إنَّـا لم نرده عليك إلا أنا حُـرُم » :

جـــاءت رواية في الصــحيحين : فلما رأى ما في وجهه قـال : « **إنَّـا لم نــرده عليك إلا أنا حُـــرم** » . وقوله : (لم نرده) : يجـوز ضم الـدال وفتحها ، وأصل هـذا الفعل : لم

نردده ، فأدغمت إحدى الدالين بالأخرى فجـاز فيها الفتح والضم ، ولكلٌ وجهه من حيث اللغة .

وقوله: « إلا أنا حُـرم » :

جعل النبي صلى الله عليه وسـلم منع قبـول الهدية هو كونه حرماً فأفاد هـذا أن المحـرم لا يقبل الصـيد مطلقـاً ، فهذا دليل القائلين بمنع أكل الصيد مطلقـاً كما هو مـذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طـالب وابن عبـاس وابن عمر وإسحاق والثوري وجماعة من الأئمة ، وقد تقدم عنــدنا أن مـــذهب الجمهـــور الجمع بين الخـــبرين ، فيحمل حـــديث الصعب على أن الصيد صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحمل حـديث أبي قتـادة على خلاف هـذا وأنه إذا لم يشر أحد عليه ولم يصد لأجل المـــرء ، فحينئذ يأكل ولا يمتنع لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أكل من صـيد أبي قتادة . والجمع بين النـصـوص أولى مـــن إلــغاء أحــدهما ، فقد قال في المراقي :

والجمع واجب متى ما أمكنا وإلا
فللأخير نسخٌ بَـيِّـنَـاَ

وهذا اختيــار الإمـام ابن عـــبد الـــبر والإمـام ابن القيم عليهما رحمة الله .

ويستفاد أيضـاً من حـديث الصـعب مشـروعية مراعـاة الخواطر ، فإن النبي صلى الله عليه وسـلم حين رد عطية الصـعب تغـير وجه الصـعب فـبين النـبي صـلى الله عليه وسلم السبب في الامتناع كي يطيب خاطره فقال: « **إنَّـا لم نرده عليك إلا أنا حرم** ».

ويستفاد أيضاً جواز رد الهدية للسـبب الشـرعي ، كـأن تعلم أن المهدي صاحب منَّـة أو أن المهـدي يتحـدث بها أو يعيّـرك بها ، أو تعلم أن المهدي يطلب ثوابها وليس عنـدك جزاء ، فحينئذ لا مانع من أن تــرد الهدية ، ويجب رد الهدية إذا كــانت مغـصـــوبة أو مســروقة ، لأنك إن قبلتها أعنتـه على الإثم والعدوان والله تعالى يقول : **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** .

686 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله: « خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : العقرب ، والحِدَأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » . متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا يحيى بن سليمان قال : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها.

قول : « خمس » :

لا مفهوم لهذا العدد ، فقد جاء بلفظ اربع ، وجاء بلفظ ست ، وليس هذا للحصر ، ولكن نبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الخمس لأنهن أصل الفويسقات فيلحق بهن ما كان بمنزلتهن من الأذى ، فإن ما آذى طبعاً قتل شرعاً.

قوله: « يقتلن » :

هذا على الجواز ، وقال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون للندب أو الإيجاب، وفي هذا نظر ، والصحيح أنه على الجواز ما لم يقترن بالمسألة شيء يجعله للاستحباب أو للإيجاب .

قوله : « في الحل والحرم » :

هذا نفيٌ لما قد يتوهمه المرء من أن الإذن في الحل دون الحرم ، ولو كن هؤلاء صيداً لما جاز قتلهن في الحرم ، فإن الله يقول : **{ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }** ، وقد أجمع العلماء علتحريم الصيد في الحرم ، فعلم أن هذه المذكورات ليست من الصيد ، وضابط الصيد ما يجوز أكله ، وأما ما يحرم أكله فليس بصيد ولكن لا يلزم من هذا جواز قتله مطلقاً ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النملة ، وهي ليست من الصيد ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الهدهد والضفدع وليسا بصيد .

قوله: « العقرب » :

ويُلحق بــالعقرب جميع ذوات الســموم ، فإنها بمنزلتها بالأذى وأشد كالعقربان والحية وما أشبه ذلك .

قوله: « والحِـدَأة » :

بكسر الحاء وفتح الـدال : وهو طـائر معـروف يختطف الأموال الثمينة فيلحق، به كل طائر مؤذي .

قوله : « والغراب » :

أيـاً كـان لونه عند جمـاهير العلمـاء ، وجـاء في صـحيح الإمـام مسـلم من حـديث سـعيد بن المسـيب عن عائشة تقييد الغـراب الأبقع وهو الـذي في ظهـره أو بطنه بيـاض، فحمل الإمام ابن خزيمة رحــمه الله المطلق على المقيد وقال : لا يقتل إلا الغـراب الأبقع الـذي في ظهـره أو بطنه بيــاض ، أما الأســود البحت الــذي لم يخالطه لــونٌ آخر لا يُقتل . ولكن قال الإمام ابن قدامة رحــمه الله : الروايـات المطلقة أصح، ولـذلك أعل جماعة من أهل الحـديث رواية **(الأبقع)** بالشــذوذ ، ولــذلك لم يخرجها البخــاري رحمه الله في صــحيحه ، إنما جــاءت في بعض طــرق حــديث عائشة عند مسلم .

قوله : « الفأرة » :

وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم فويسـقة لأذاها ، وكل مـؤذي يصـدق عليه هـذا الاسم ، ويلحق بالفويسـقة كل شيء بمنزلتها بالأذى كالوزغ وما شابهه .

قوله : « الكلب العقور » :

يلحق به جميع أنـــواع الحيوانـــات المفترسة كالأسد والفهد والنمر والــذئب وما شــابه ذلك ، وذهب بعض أهل العلم إلى الحصر فقــالوا : لا يجــوز قتل ما لم يــذكر في الحديث ، وهذا مروي عن فقهـاء الأحنـاف وأهل الظـاهر ، وهــذا اللائق بظــاهريتهم ، ولكن جــاء في بعض طــرق الحديث الحية ، وهذا ينقض من حصر الأشياء الـتي لا تقتل في الحل والحــرم بخمس . وأيضــاً مَــــنْ تأمل معــاني الحديث والأسباب التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هـذه الخمس تـبين له إلحـاق ما عـداها بها ،

فالمراد المعنى ليس اللفظ ، فمن المحال أن يقول النـبي صلى الله عليه وسـلم اقتلـوا الكلب العقـور ثم يـأتي أسد ولا يُقتل ، والنـــبي نبه بـــالأدنى وهو الكلب على الأعلى كالـذئب وما هو أعلى من الـذئب كـالنمر وما هو أعلى من النمر كالأسد .

687- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسـلم احتجم وهو محـرم . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس .

وقال الإمام مسلم رحـــمه الله : حـدثنا أبو بكر بن أبي شـــيبة قـــال : حـــدثنا ابن عيينة عن عمـــرو عن عطـــاء وطاووس عن ابن عباس .

والحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم ، وبهذا قال أبو حنيفة والشـــافعي وأحمد ، ولكن قـــالوا : ما لم يقطع شــعراً فــإن قطع شــعراً فدى . وجــاء عن ابن عمر وهو مذهب مالك كراهية الحجامة للمحرم مطلقاً .

وذهب الحسن البصـري إلى لـزوم الفدية لــمن احتجم ولو لم يقطع شعراً ، والحق في هذه القضـية القـول بـمـا دل عليه الخــبر من جــواز الحجامة للمحــرم سـواء كـانت الحجامة للحاجة أم لغير حاجة ، وأما ما جــاء عند أبي داود من طريق يزيد بن زريع عن هشام بن حســان عن عكرمة عن ابن عباس قـال : احتجم رسـول الله وهو محـرم في رأسه من داء كـــان به . فلا أظن أن هـــذه الرواية تثبت ، ومن لـوازم الحجامة في الـرأس قطع بعض الشـعر ، ولم يــذكر عن النــبي صـلى الله عليه وســلم أنه فـدى أو أمر بالفدية ، وتـأخير البيـان عن وقت الحاجة لا يجـوز ، وهـذه المسألة شبيهة بحك الرأس ، فالغالب أن الشعر مع الحك يتساقط ، كذلك غسل الرأس يحصل معه تسـاقط شـعر ، وقد كـان رسـول الله يغتسل وهو محــرم . والحـديث في الصـــحيحين . وتقـــول عائشة رضي الله عنها : لو ربطت يداي لحككت رأسي بــرجلي . وما أحسن ما قاله الأعمش

رحمه الله حين سأله سائل عن مقدار حك الرأس فقال : حك حتى يخرج العظم . يريد بهذا رحمه الله أن يبين أنه لا داعي للتنطع في التورع عن حك الرأس كما يفعل بعض الناس من ضربه كأنه يضرب مسماراً في خشبة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **هلك المتنطعون** » .
وأما حلق الرأس كله فإنه يوجب الفدية ، يدل عليه ما ذكره المؤلف في الباب :

688- وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُملتُ إلى رسول الله والقُملُ يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » ، قلت : لا ، قال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » . هذا الخبر متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا ابن نمير قال : أخبرني أبي عن سيف به .

والحديث دليل على أن من كان به أذى من رأسه لقمل أو نحوه فإنه يحلق شعره ولا إثم عليه ، لأنه حلق للعذر ، ولكن عليه الفدية كما قال تعالى : **{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** .

وقد جاءت السنة بتوضيح هذا الآية ، فقوله تعالى : **{ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ }** وضحت السنة الصيام وأنه ثلاثة أيام .

قوله تعالى : **{ أَوْ صَدَقَةٍ }** :

وضحت السنة مقدار الصدقة وأنه طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

قوله تعالى : { أو نسك } :

وضحت السنة أن النسك (الشاة) وما يجزئ أضحية ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري أن أكثر التابعين يجوزون وضع الفدية في أي مكان ، وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم

الفدية في مكة ولكنهم يخرجون عن ذلك الصيام ويقولون أنه لا يتعلق بــالفقراء ، فيجــوز حينئــذٍ في كـــل مكــان ، والقــول الأول هو ظـاهر الحـديث ، وبه قـال الإمـام مالك رحـمه الله ، فإن قولــه صـلى الله عليه وسـلم : « أنسك شاة » عام ولم يدل دليل علىتقييده بالحرم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجـوز ، ولكن قـال بعض الفقهـاء : إن الفدية بمنزلة الهـدي ، فعلى هـذا القـول يجب ذبح الفدية في الحــرم وتوزيعها على فقـراء أهله ، وقد ألحق جمـاهير العلمـــاء ومنهم الأئمة الأربعة جميع محظـــورات الإحـــرام بحلق الرأس فأوجبوا الفدية على كل من عمل محظـوراً . مع أن الحـــديث في المتعمد . **هــذه القضــية الأولى** . **القضية الثانية** : في حلق الرأس دون غـــيره . **القضية الثالثة** : أن الحـديث جـاء بـالتخيير بين الإطعـام والصـيام والذبح بينما قـال غـير واحد من الفقهـاء بلـزوم الـدم على كل من فعل محظوراً ، وهـذا تضـييق لما وسع الله ، فالله جل وعلا خـير العبـاد فقـال : **{ فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِـيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }** و (أو) هنا : للتخيـير .

689- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعــالى على رســول الله مكة قــام رسـول الله في النـاس ، فحمد الله وأثـنى عليه ثم قـــــــــال: « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلــط عليها رسوله والمؤمـنين ، وإنها لم تحل لأحد من قبلي ، وإنما حلت لي سـاعة من نهـار ، وإنها لن تحل لأحد بعـــدي ، فلا ينفر صـــيدها ولا يختلى شوكهــا ، ولا تحل ســـاقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظـرين » . فقـال العباس : إلا الإذخر يا رســول الله فإنا نجعله في قبورنا وبُيوتنا ، فقال : « إلا الإذخر » . متفق عليه .

قـــال البخــاري رحمه الله : حـــدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا شيبان قال أخبرنا يحـيى عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا زهير بن حرب قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن الجارود في المنتقى كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به .

قوله : [لما فتح الله مكة] :

وكان هذ الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

قوله : [قام رسول الله] :

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالناس خطيباً مبتدئاً بحمد الله والثناء عليه، وهذا هو المشروع في كل خطبه ، سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها ، وروى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء** » .

وقد روى الإمام أحمد والترمذي في جامعه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، وكل الإسنادين صحيح ، قال : كان رسول الله يعلمنا خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : « إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وإنْ حمد الله جل وعلا في غير ما ذكر هنا صح هذا وأجزأ . المراد أن لا يُخلي خطبته من حمد الله والثناء عليه ، فإن فعل أي أخلى خطبته من الحمد والبسملة معاً لم يتم مطلوبه وإن تم حساً لم يتم معنى ولا يبارك الله في ذلك .

قوله : « إن الله حبس عن مكة الفيل » :

أي منع عن مكة الفيل ومن أتى به وهم وفــود الحبشة بقيـادة أبرهة ، وذلك أن أبرهة حين رأى النـاس يعظمـون الكعبة ويحجون إليها ويعظمونها ولها وقع في قلــوبهم وإن كـانوا عبـدة أوثـان ، عـزم حينئـذٍ أن يبـني كعبة في ديـاره ليحج النــاس إليها عوضـاً عن بيت الله الموجــود في مكة فبــنى كعبة ، فلما تم بناؤها أمر النـــاس أن يطوفــوا بها ، فجـاء أحد أصـحاب الغـيرة والأنفة فلطخها بالقـاذورات ، فلما علم أبرهة بهذا عزم على هـدم الكعبة ليـذلل النـاس ويرغمهم على الطواف بكعبته ، فحينئذ جهز جيوشه وجعل الفيلة في مقدمة ذلك فحبس الله تعـــــالى الفيل وأرسل عليهم طـيراً أبابيل تــرميهم بحجــارة من سـجيل فجعلهم كعصف مأكول .

قوله: « وسلط عليها رسوله والمؤمنين » :

أي جعل مكة منقــادة لرســول الله وللمؤمــنين حيث مَـــنَّ الله عليهم بفتحها والتمكين من أهلها بعـدما أخرجـوا منها وتركوا ديارهم وأموالهم وأهاليهم .

قوله : « وإنها لم تحل لأحد كان قبلي » :

المراد بهـذا : إن مكة لا يجـوز فيها القتـال ، وهـذا أمر مجمع عليه ، فــإن الله حــرم القتـــال في مكة على جميع الأمم الســابقة فلم تحل لأحد قبل النــبي صــلى الله عليه وسلم ولن تحل لأحد بعـده ، وإنما أحلت للنـبي صـلى الله عليه وســلم ســاعة من الـــنهار ، والمــراد بالســاعة هنا اللحظة من الزمن .

<u>وهل يجوز في مكة إقامة الحد على الجــاني ؟ .</u>

فيـه خـلاف بين الفقهـاء رحــمهم الله : فـذهب الإمـام أحـــــمد وأبو حنيفة إلى المنع ، وعن أحـــــمد رواية وهي مذهب مالك والشافعي جواز إقامة الحـدود في مكـة، إنما المنهي عنه هو القتال لا إقامة الحدود ، وهـذا القــول أصح من القــول الأول فليس هنــاك دليل عن النــبي صـلى الله عليه وســلم يمنع من إقامة الحــدود في مكة ، وأيضـاً إنما ينهى عن القتـال فيهــا ابتــداء ، أما إذا بغت الأعــداء فلا بد

حينئـذٍ من الـدفاع عن النفس ، فيجـوز حينئـذٍ قتـال العـدو وكف شره وأذاه ، فإن هذا الأمر أمر لا بد منه .

قوله : « فلا ينفر صيدها » :

وذلك لشرف مكة وعظمها عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمراد بتنفـير الصـيد إقامتــه للجلـوس في مكانـــه ، ويشمل هذا تنفيره ليخرج عن الحرم ليصــاد .

قوله : « لا يختلى شوكها » :

وفي رواية : « ولا يختلى خلاها » ، والمــراد بــالاختلى القطع .

الحديث يدل على تحريم قطع شجر مكة وشوكها ونحو ذلك ، ولكن قال جمهور العلماء : يستثنى من ذلك ما أنبته الآدميـون ، كالأشـجار فإنه يجـوز قطعهـا، وقـال الشـافعي بالعموم ، وقول الجمهور أصح .

وهل على من قطع شـيئاً جـزاء ؟ . الجـواب : لم يـرد على هــذا دليل عن النــبي صــلى الله عليه وســلم ، وقد اجتهد بعض أهل العلم فأوجب جزاءً لمن قطع شيئاً كفارةً لفعله ، وقـالت طائفة أخـرى : يسـتغفر الله ويتـوب إليه ، ولا كفارة عليه ، فإن الكفارات لا بد لها من دليل ولا يجـوز فيها الاجتهاد ، أما التعزير فهذا أمر وارد ولكن الصحيح في التعزير أنه لا يكون إلا للحاكم ومن ينوب عنه .

<u>وهل يجـــــوز للمســـــلم أن يمكن بهائمه من الرعي ؟ .</u>

جوز هذا جماعة من أهل العلم ، فلم يكن النـبي صـلى الله عليه وسلم يمنع الرعي والأصل في هـذا الجـواز كما اختار هذا الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان) .

قوله : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » :

المـــراد بالمنشد : المعـــرف ، فلقطة مكة أعظم من لقطة غيرها ، فـإن لقطة سـائر البلاد تعرفها سـنة بعـدما تعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جـاء صـاحبها وإلا انتفعت بها وأما لقطة مكة فيجب تعريفها على الدوام ، ويحرم تملكها ، ولذلك يقول النـبي صـلى الله عليه وسـلم : « **ولا تحل سـاقطتها** » أي لا تجـوز لقطة مكة إلا لمنشد : أي لمن أراد تعريفها والقيام بحقوقها .

فإن قـال قائـل : مـا هي الـحـكـمـة في تخصـيص مكة عن سائر البلاد ؟ .

فالجواب أن يقال : الحكمة ـ والعلم عند الله ـ أن مكة لا يمكن أن تخلو من أحد فيسهل حينئذٍ وجـدانها خصوصـاً أوقات المجامع كالحج .

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم التقـاط اللقطة ، قــالت طائفة من أهل العلم إن التقاطها واجب ، وقــالت طائفة : إن التقاطها مســتحب ، وقــالت طائفة ثالثــة: إن التقاطها مكرمة ، وفيه أيضــاً مـذاهب أخـرى ، والحق في هــذه المســألة التفصــيل ، فــإن علم من نفسه القيــام بالمشـــــــروع وتعريف اللقطة وغلب على ظنه حفظها والقيام بحقوقها فإن التقاطها حينئذٍ مستحب ، لقول الله : **{ وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلَا تَعَـاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُـــدْوَانِ }** ، وأما إذا خشي من نفسه عـــدم القيام بحقوقها وعدم أداء الأمانة فيها فهو بخير النظرين : إما أن يدفعها للجهات المختصة لتقـوم بـدورها وتـبرأ ذمته حينئـذٍ ، وإما أن يـدعها فيلتقطها من يقـوم بها على الوجه المطلوب ، لأنه بهذه الحالة ربما أخذها ولم يعرفها فيأثم ، فتركها حينئذٍ خيرٌ من أخذها ، وأخـذها بهـذه الحالة يـتراوح ما بين الكراهة والتحريم .

قوله : « ومن قتل له قتيل فهو بخـــــــير النظرين » :

أي إما أن يعفــوا ويقبلـــوا الدية ، وإما أن يطلبـــوا القصـــاص ، وهـــذا باســتثناء قتل الغيلة ، فيجب إنفـــاذ القـصاص بالجاني ، وبهـذا قـال الإمـام أحمد ، وهو اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية ، وذهب بعض العلمـاء إلى عـدم

الوجـوب ، والحق الوجـوب وإن عفا أوليـاء المقتـول ، لأن قتل الغيلة يسبب فساداً في الأرض ، فـوجب حينئـذٍ إقامة حق الله لينكل من توسوس له نفسه بهذا الفعل العظيم .

وقـد اختلــف الــعلماء رحمهم الله أيهم أفضل : العفو عن القاتل أم طلب القصاص ؟ . ظاهر القرآن يؤيد القول الأول لقوله تعالى : **{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }** .

وذهب بعض العلماء إلى التفصـيل في هـذه المسـألة ، فإن كان القاتل من أهل الخـير وأهل الصـلاح ولكنه غضب أو سـولت له نفسه بهـذه القضـية ولم يعـرف عنه الشــر فالعفو في هـذه القضـية أفضل ، لأنه لا يخشى تكـرر هـذا من مثل هذا الرجل ، وأما إن كان القاتل معروفاً بالفســاد والإفساد ، فالأولى طلب القصـاص وعـدم العفو عنه ، لأن العفو عن مثل هذا يـؤدي إلى إزهـاق نفـوس أخـرى ، وأما قضـية المبالغة في طلب الدية فهـذه القضـية جـائزة من حيث الأدلة ، كـأن يطلب المـرء مثلاً مليـوني ريـال للعفو ولكن هــذه دنــاءة واعتيــاض بالمــال الفــاني عن النفس المؤمنة البريئة ، ولا يُشـترط بـالعفو أن يعفو جميع أوليـاء المقتـــول ، بل لو عفا واحد عتق القتيل حـــتى الزوجة لها حق العفو وقد قتل رجل في عهد عمر رجـــل آخر فعفت زوجة المقتول وكـانت اختـاً للقاتل فقـال عمر : الله أكـبر عتق القتيل . رواه عبد الرزاق في المصنف ورواته ثقات .

قوله : [فقـال العبـاس : إلا الإذخر يا رسـول الله] :

الإذخر هو نبت طيب الرائحة يجعلونه في القبــور ليمنع تسرب الأتربة ، ويضعونه أيضاً في بيــوتهم فيكــون وقاية ، ويحصل به أيضاً منافع أخرى من روائح طيبة .

والحديث احتج به طائفة من علماء الأصول على صـحة الاستثناء ولو بعد مـدة ، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم حيث قال : « **فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل سـاقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين** » فقال العباس : إلا الإذخر .

وفي هـذه المسـألة وقع خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من جـوز الاسـتثناء ولو بعد سـنة ، وهـذا مـروي عن ابن عباس ، ولا أظن الإسناد يصح إليه ، ومنهم من قال: يصح الاسـتثناء في المجلس فقط ، ومنهم من قـال لا يصح الاستثناء إلا إن كان مرتبطـاً بـالكلام . والصحيح في هـذه القضية أن الاستثناء يصح ما لم يطل الفصل عرفاً .

قوله : « إلا الإذخر » :

فيه دليل على صحـة ما ذكرنـا ، لأنـه قد اتصل بالكلام ولم يطل عرفاً ، وفيه أيضـاً عرض المفضول رأيه على الفاضل بما تحصل منفعته لجميع المسلمين . والله أعلم.

690- وعن عبـد الله بن زيـد بن عاصـم رضي الله عنه أن رسـول الله قـال : « إن إبـراهيم حـرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حـرمت المدينة كما حرم إبـراهيم مكة ، وإني دعـوت في صـاعها ومُـدِّهـا بمثل ما دعا به إبـراهيم لأهل مكة» . متفق عليه .

قـال الإمـام البخـاري رحمه الله : حـدثنا موسى قـال : حـدثنا وهيب ، حـدثنا : عمـرو بن يحـيى عن عبـاد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وقال الإمام مسـلم رحمه الله : حـدثنا قتيبة بن سـعيد قال : حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى به .

قوله : « إن إبراهيم حرم مكة » :

تقدم أن الله حرم مكة ، ولا تنافي بين الأمـرين ، فـإن تحـريم إبـراهيم لمكة بتحـريم الله إياها ، فنسب التحـريم إلى إبـراهيم ، وإلا فقد حرمها الله جل وعلا منذ خلق الله السماوات والأرض .

ومعـنى تحريمها هنا : بأنه لا ينفر صـيدها ، ولا يختلى شـوكها ، ولا تحل سـاقطتها إلا لمنشد ، ولا يحل بها قتال ، ولا يسفك بها دمٌ فمن أحدث بها حدثاً بعد هـذا فقد جاءت الأخبـار عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم بـأن عليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين ، لا يقبل منه صـرف ولا عدل .

قوله : [ودعا لأهلها] :

كمـا في قوله تعالى : **{ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }** ، فاستجاب الله جل وعلا دعـاء إبـراهيم ، فكـان يجـبى لمكـة ثمـرات كل شيء مع أن أرضها أرض جبلية غير صـالحة للزراعة ، ومع نزولها وهبوطها وشـــدة حـرِّهـا إلا أن الله يـــرزقهم من ثمـرات كل شـيء كما قـال تعـالى : **{ رِحْلَـةَ الشِّـتَاءِ وَالصَّيْفِ (2)ـ }** ، فإنهم كانوا يرحلـون رحلـتين : رحلة في الشتاء ورحلة في الصيف ، يجلبـون لمكة ما يحتـاجون لمعاشهم .

قوله : « وإني حـرَّمت المدينة » :

وتحريم المدينة بألا يقطع شجرها ولا يحدث بها حدث ، ولا يقتل صـيدها ، إلا أن صـيد المدينة لا جـزاء فيه بخلاف صيد مكة ففيه الجزاء ، والسبب في كون النبي صـلى الله عليه وسلم حرم المدينة لأنها صارت بلاد مُـهـاجـره بعــدما أخـرج من مكة وكـانت أحب البقـاع إليه وهي أحب البقـاع إلى الله وقد جـاء في الصـحيحين من حـديث هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أصـابتهم الحمى ، ووعك بلال وأبو بكر الصـديق ... الحـديث ، وفيه : فـدعا النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهـم بارك لنا في مُــدنا وصاعــنا ، وانقل حمّاها إلى الجحفة** ».

قوله : « كما حـرَّم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صـاعها ومـدها بمثل ما دعا به إبـراهيم لأهل مكة » :

دعا النــبي صــلى الله عليه وســلم لأهل المدينة بــأن يبارك الله لهم في مُدهم وصاعهم ، وقد قال النـبي صـلى الله عليه وســلم : « **والمدينة خـــير لهم لو كــانوا يعلمــون** » ، أي خــير لهم في أمــور دينهــم ودنياهــم . ومن ثم جـاء عند الإمـــام أحـمـد والترمــذي من حــديث أيــوب عن نــافع عن ابن عمر أن النــبي صــلى الله عليه

وسلم قال : « **من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أكون له شفيعاً يوم القيام** ».

وفي الحديث دليل على حب النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة حيث دعا لأهلها . وفيه دليل على فضل المدينة . وفيه دليل على بركة النبي صلى الله عليه وسلم حيث لما سكن المدينة تغيرت بعدما كانت أرض الوباء لا خير فيها ، فصارت أرض هجرة وأرض دين وأرض عقيدة ، وإلا فكان سكانها قِلة وقل ما يسكنها أحد إلا أصيب بالحمى ، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم حين قدموها أصيبوا بالحمى وكان بلال يبكي وينشد :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة
بوادي وحولي اذخر وجليلُ
وهل أردنْ يوماً مياه مجنة
وهل يبدونْ لي شامة وطفيل

وكان أبو بكر يوعك من شدة حماها فيرفع عقيرته ويقول :

كل امرءٍ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله

حتى أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهما فدعا لها . والحديث في الصحيحين

691- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « المدينة حرامُ ما بين عير إلى ثور » .

هذا الخبر اقتصر المؤلف رحمه الله في عزوه للإمام مسلم ، والخبر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا جرير عن الأعمش به .

وجاء في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **ما بين لابتيها حرام** » .

وحديث البـاب يـدل على تحديد حـدود المدينة النبوية وأنها محرمة من عـير إلى ثـور، وهما جبلان معروفـان عند أهل المدينة ، وقد أنكر بعض أهل العلم أن يوجد جبل في المدينة يسمى بـ (ثـور) وإنما هـذا الجبل يوجد في مكة ، وفي هذا نظر . فإن ثوراً يعرفه أهل المدينة ، وهو موجـود بقـــرب جبل أحد كما ذكر ذلك غـــير واحد من أهل العلم رحمهم الله ، فما بين عير إلى ثور حرام يحرم فيه إحداث حدث ، يحرم فيه الصـيد فقـال : « **ومن أحـدث فيها ــ يعـني المديـنــة ــ حـدثاً فعلـيـه لعـنـة الله والملائكة والناس أجمعين** » . متفق على صـحته . إلا ان هنـاك فرقـاً بين حرم مكة وحرم المدينة يتضح هذا بأمور :-

الأمر الأول : أن لقطة مكة لا يتملكها المـــــــــرء بـــالتعريف ، بخلاف المدينة فإنه يعرفها ســنة ثم يمتلكها ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه .

الأمر الثـــاني : أن صـــيد مكة فيه جـــزاء ، بخلاف المدينة .

الأمر الثالث : أن من رأى رجلاً يصيد في المدينة حل له سـلبه في أصح قـولي العلمـاء ، كما جـاء هـذا مصـرحاً به في حديث سعد عند الإمام مسلم في صحيحه وهذا خلاف مكة .

بـاب صفـة الحـج ودخـول مكــة

اعلم أن أشمل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسـلم في صـفة حجه هو حـديث جـابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه منسك كامل في بيـان هـذا الأمر خصوصـاً إذا جمعت رواياته بعضــها إلى بعض ، فقد عُــني جــابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النــبي صــلى الله عليه وســـلم فنقل في هــــذا الحج معظم أفعاله من خروجه إلى رجوعه.

692- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم حـــج فخرجنا معه ، حــتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولــدت أسماء بنت عـميس فقال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ... » الحديث .

هذا الخبر من أفراد مسلم دون البخاري رحمهما الله . قال الإمام مسلم رحمه الله : حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة قـال : حـدثنا حـاتم بن إسـماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جـــــــابر بن عبد الله به . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة .

قوله : [أن رسول الله حج] :

تقــدم عنــدنا أنه لم يثبت عن النــبي صــلى الله عليه وسلم أنه حج قبل الهجرة ولا بعـدها إلا حجة الـوداع ، وقد كانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة ، وقد فرض الحج على القول الـراجح في السـنة التاسـعة وفيها بعث النبي صـلى الله عليه وسـلم أبا بكر وعليـاً في الحج وأمرهما أن يقـرءا على النـاس سـورة بـراءة وأنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قوله : [فخرجنا معه] :

فيه استحباب صحبة العلماء وأهل الفضل في الأســفار للاستفادة منهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بـآدابهم وكسب الخصال الطيبة منهم والتعلم على أيديهم .

قوله : [حتى إذا أتينا ذا الحليفة] :

وهو موضع إحــرام النــبي صــلى الله عليه وســلم ، ويسمى بالعقيق ، وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن العيق بأنه وادي مبـارك ، وقد أمر الله نبيه أن يصـلى بهذا الوادي وأن يحرم منه قارنـاً كما جـاء هـذا في صـحيح الإمام البخاري رحمه الله . وذو الحليفة هو أبعد المـواقيت عن مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، ويليه يلملم ويليه قـــــرن المنازل .

قوله : [فولدت أسماء بنت عميس] :

وهي زوجة أبي بكر الصــديق وقد ولــدت له محمــداً ، وكــانت من قبل تحت جعفر بن أبي طــالب ذي الجنــاحين الذي قتل في غـزوة مؤتة في الســنة الثامنة للهجـرة حين أخذ الراية بيمينه فقطعت يمينه ، فأخذ الراية بشـــــماله فقطعت شـــماله ، فأخذ الراية بين ثدييه فقتل رضي الله عنه وأرضاه ، وكان قبل ذلك قد عقر جـواده حـتى لا ينتفع به المشركون وحتى يقاتــل حتى المــوت ، فهو أول رجـل مسلم عقر جواده في سبيل الله . فلما قتل جعفر تزوجت أسماء أبا بكـر، وكـان يُضـرب بها المثل في الجمـال حـتى قيل فيها أنها من أجمل نساء العـرب ، فلما تـوفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وهذا هو أول العهد بأسماء وآخره ، فليس في الحـديث ذكر لأسماء بعد هذا ، فلم يذكر لنا جابر بن عبد الله مــاذا صنعت فيما بعد هل طهـرت قبل طـواف الإفاضة فطـافت مع النـــاس ؟ ، أم أنها بقيت على نفاســها ؟ وهل أذن لها النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن تطـوف وهي نفسـاء من باب الحاجة ؟ أم أن النبي صـلى الله عليه وسـلم أمر أحد

محارمها أن يبقى معها حتى تطهر ؟ . كل هذا مسكوت عنه .

وجميع طرق الحديث لم تتكلم عن هذه القضية مع حاجة الأمة إليها ، فلو جاء خبر عن حال أسماء لكان قاطعاً لتنازع المتنازعين في حكم طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرفقة ، فقد بحث هذه القضية شيخ الإسلام بن تيمية بالفتاوى ، وبحثها أيضاً تلميذه الإمام العالم ابن القيم رحمه الله وذلك في (إعلام الموقعين) فتوصل كل منهما في بحثه إلى أن الحائض تطوف بعد أن تستثفر بثوب ونحوه من باب المصلحة والحاجة ، فلو أمرناها بالبقاء دون رفقتها لحصل بسبب ذلك فساد كبير ربما من انتهاك الأعراض وما شابه ذلك ، وإذا أمرناها أن تذهب بدون طواف فقد أمرناها أن تبقى محرمة أبد الدهر ، ولا يأتي شرع بهذا ، فلا يبقى إلا ان تستثفر بثوب وتطوف حائضاً ، ولكن في زماننا هذا ربما يكون الأمر أسهل فإذا لم يأذن رفقتها بالبقاء تذهب معهم وترجع إن تيسر لها هذا بعد الطهر فتطوف بالبيت ، وإذا لم يتيسر فليس هناك بُد من القول بما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

قوله : « اغتسلي » :

هذا الأمر للاستحباب ، لأن الغسل لا يطهرها ، وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على هذا ، ولكن جاء عن الحسن البصري خلاف في هذا . ورجح الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله وجوب الغسل على النفساء خاصة ، وهذا هو اللائق بظاهريته ، فلو وجب الغسل على النفساء لكان على الطاهرة من باب أولى ، ولكنه رحمه الله أخذ بالظاهر ولم ينظر إلى المعنى الحقيقي ، فوقع بهذا الغلط . وقد تقدم عندنا بحث قضية الغسل وما قيل في ذلك وما جاء فيه من الآثار .

قوله : [فلما استوت به على البيداء أهل بالتوحيد] :

وهذا دليل القائلين في مشروعية الإهلال من البيداء ، ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل قبل

البيــداء ، وتقدم عندنا حـديث ابن عمر في الصـحيحين أنه قـال : بيـداؤكم الـتي تكـذبون فيها على رسـول الله ، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد . متفق عليه .

وقد تقدم بحث هـذه القضـية وأن الـراجح : مشـروعية الإهلال من عند المسـجد وهـذه هي السـنة الثابتة ، وأكـثر الآثار تدل على هذا .

قوله : [أهل بالتوحيد] :

فيه مشروعية الجهر بالإهلال وأما نية الــدخول بالنسك فذلك ركن من أركان الحج أو العمرة .

قوله : [لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شـــريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شـــــريك لك] :

هـذه التلبية تشتمل على الانقيـاد لأوامر الله والإذعـان لـذلك وتشـتمل على توحيد البـاري ونــفي الشـريك عنه ، خلافاً للمشـركين الـذين يقولـون في تلـبيتهم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شـــريك لك لبيك ، إلا شــريكٌ هو لك تملكه وما ملك . فهذا معنى قـول الله جل وعلا : **{ وَمَا يُـؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْـرِكُونَ (106) }** يؤمنــون بقولهـم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شــــريك لك لبيك ، ثم يثبتون بأن لـه شـريكاً : بقـولهم (إلا شـريك هو لك تملكه ومالملك) .

قوله : [حتى إذا أتينا البيت استلم الركن] :

فيه مشروعية استلام الركن ، والأفضل تقبيله إن تيسر هـــذا ، وإن لم يتيسر فالأفضل اســـتلامه ، وإن لم يتيسر فالإشارة إليه ، وأما السـجود عليه فقد ورد بـذلك حـديث عمر ، رواه أحمد وغيره . وفيه اضطراب ولا يصح .

قوله : [فرمل ثلاثاً] :

وهو مستحب بالاتفاق ، والرمل هو مقاربة الخطى ، لما هو فوق المشي ودون السعي الشديد ، والمستحب في الرمل أن يكون في الثلاثة الأول ، ولا يكون إلا في طواف القدوم .

قوله : [ومشى أربعاً] :

وهـذه هي السـنة ، وأما ما يفعله بعض النـاس من الرمل في السـبعة كلها فهـذا غلط وهنـاك طائفة أخـرى ذكـروا أنه مطلق وهذا غلط أيضاً ، والسنة في هـذه القضـية ما دل عليه هذا الخبر .

قوله : [ثم أتى مقام إبراهيم فصلى] :

أي صـلى ركعـتين ، فقـد جـاء في صحيح الإمـام مسـلم أنه صـلى في الأولى بـ **{ قُـلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ }** والثانية بـ **{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ }** ، وفي رواية : قـرأ في الأولى : { **قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** } والثانية : **{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }** .

ولا يلـزم أداء هـاتين الركعـتين خلف المقـام ، فلو صلاهما في أي مكان من الحـرم أو خارجه صح هـذا ، وقد اختلف العلماء في حكم هاتين الركعـتين ، فـذهب جمـاهير العلمـاء إلى إنها مسـتحبة ، وذهب الإمـام أبو حنيفة إلى إيجابها ومـال إليه العلامة ابن مفلح رحمه الله في (الفـروع) ، والحكمة بتخصـيص هـاتين السـورتين بهـاتين الركعتين ليتذكر الطائف أن الطواف وهـذه العبـادة ليست لهذه الأحجار إنما هي لله الواحد القهار ، فلو لم يأمرنا ربنا جل وعلا في الطواف بهذا البيت ما طفنا به ولا تعبدنا الله به .

قوله : [ثم رجع إلى الـركن فاسـتلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا] :

فيه اسـتحباب اسـتلام الـركن بعد صـلاة ركعـتين خلف المقام .

وفيه مشروعية الخروج إلى الصفا من بابه .

قوله : [فلما دنا من الصفا قرأ : { **إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** } :

استحب بعض أهل العلم قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا ، والـذي يظهر والعلم عند الله أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم إنما قرأها من أجـل الـتعليم كما قـرأ عند المقام : **{ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَـامِ إِبْـرَاهِيمَ مُصَـلًّى }** ، فـنلاحـظ عـلى بعـض الناس أنهم يـقرأون : { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**... } الآية . ويعتقـدون سنية هذا ، ولهم سـلف في هـذه الـقضية ، ولكنهم لا يقـرأون : **{ وَاتَّخِـذُوا مِنْ**

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } عند المقام وقد جاءت قراءة هاتين الآيتين في حديث واحد ، فإما التزام قراءتهما معاً وإما تركهما معاً إلا عند انعقاد السبب من أجل التعليم ، وهذا هو الذي يظهر دليله. والعلم عند الله .

قوله : « أبدأ بما بدأ الله به » :

هكذا جاء في مسلم بلفظ الخبر ، وقد رواه النسائي رحمه الله بلفظ الأمر ، وهي رواية شاذة ، وقد رجح أكثر الحفاظ رواية الخبر . فقد اتفق حاتم ابن إسماعيل ووهيب ومالك وسفيان على روايته بلفظ الخبر وهو الذي رجحه الإمام ابن التركماني رحمه الله في (الجوهر النقي) .

قوله : [فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره] :

فيه استحباب رفع اليدين عند الصعود على الصفا ، وصفة رفعهما كصفة رفعهما عند الدعاء ، ويستحب حينئذٍ التكبير والتحميد كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود ، ويستحب التهليل أيضاً وأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . وذلك في قول الله جل وعلا : **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا(9) إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ(10) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا(11) }** .

ويستحب الدعاء فيما بين ذلك ، والمستحب في الدعاء إخفاؤه ، وأما الذكر فالمستحب الجهر به كما هو مفهوم هذا الخبر ، وصفة فعل هذا أن يذكر الله أولاً ثم يدعو ثم يذكر الله ثانياً ثم يدعو ثم يذكر الله ثالثاً ثم ينزل من الصفا لقوله في الحديث : [ثم دعا بين ذلك] فيكون

الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين ، وهذا التوضيح يفهم من سياق الأحاديث والعلم عند الله .

قوله : [ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى] :

المراد حتى إذا وصل المكان المنخفض وهو ما بين العلمين الآن فقد كان وادياً إلى عهد قريب سعى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوادي ، والسعي هو المشي الشديد وهو سنة ، وقيل واجب ، وفيه نظر .

وذكر القاضي عياض وغيره أنه يرمل رملاً ، وقد وقع في بعض طرق الحديث: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل ، وقد جاء في المسند من حديث حبيبة بنت تجزاة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى والناس حوله فرأت ركبته من شدة السعي يدور به إزاره . أي من شدة السعي ، ولكن في هذا الحديث مقال وضعف يسير .

قوله : [حتى إذا صعدتا مشى] :

أي حتى إذا صعد الوادي وهو المكان المنخفض مشى حتى أتى المروة ، وحينئذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر والدعاء كما فعل على الصفا .

وقد أجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط الذهاب سعيه والرجوع سعيه أخرى ، واتفقوا على أن يبدأ من الصفى وينتهي بالمروة .

قوله : [فلما كان يوم التروية] :

سمي بهذا الاسم لأن الناس يروون فيه الماء، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

قوله : [توجهوا إلى منى] :

أي محرمين ، والسنة للحجاج أن يحرموا من أماكنهم ، فإن كانوا نازلين في الأبطح يحرمون قبل الزوال من الأبطح ثم يذهبون إلى منى ، وإن كانوا ساكنين في منى فيحرمون من أماكنهم ، وقد قال بعض الفقهاء كما في (الروض المربع) : يحرم من مكة تحت الميزاب ، وهذا غلط وبدعة ، فلم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم من عند الميزاب ولا عُهد هذا عن أحد من الصحابة ولا فعله أحدٌ من التابعين ، وقد أحسن القائل :

وخير الأمور السالفات على الهدى
وشر المحدثات البدائع

قوله : [وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر] :

أي صلى كل صلاة في وقتها قصراً لا جمعاً ، لأن الجمع للحاجة بخلاف القصر فإنه للسفر ، فلا تلازم بين السفر والجمع ، ولكن هناك تلازم بين القصر والسفر ، فالمسافر يقصر الصلاة ولكن لا يجمع إلا عند الحاجة ، والجمع يشرع مع انعقاد سببه في الحضر والسفر ، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة ، وأما الفجر فلا يجمع معها غيرها بالإجماع .

قوله : [حتى طلعت الشمس] :

أي لم يدفع من منى إلى عرفات حتى طلعت الشمس ، وهذه السنة خلافاً لبعض الجهال الذين يذهبون إلى عرفات في ليلتها ، وهذا غلط وخلاف السنة .

قوله : [فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة] :

المراد حتى توجه إلى عرفات ولم يدخلها ، وإنما قصد طريقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد القبة قد ضربت له بنمرة ، ونمرة مشعرٌ وليست من الحرم ، وكون القبة ضربت للنبي في نمرة فيه دليل على جواز الاستظلال في الخيام وما كان في معناها ، إلا أن المحرم لا يجعل شيئاً يلاصق رأسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يلبس المحرم البرانس** ». والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر .

فيستحب للحاج أن يجلس في نمرة إلى زوال الشمس إن تيسر له هذا ، فإن لم يتيسر له فلا مانع من الذهاب إلى عرفات قبل الزوال وإلا فالسنة أن لا يذهب إلى عرفات إلا بعد جمع الظهر مع العصر ، فهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه معه ، وقد قال

تعالى : **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }** .

وقد ذهب الإمام أحمد في إحداى الروايتين إلى أن الوقوف بعرفات لا يبتدئ ولا يصح إلا من بعد الزوال ، فلو أن امرءاً (عند الإمام أحمد) وقف بعرفات من الفجر إلى قبيل الزوال ثم دفع ما صح حجه حتى يقف ولو قليلاً بعد الزوال . وهذا قول أكثر أهل العلم أبي حنيفة ومالك والشافعي، وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن الوقوف يصح قبل الزوال مستدلاً بحديث عروة بن مُضرس . وسوف يأتي إن شاء الله الكلام عن هذه المسألة .

قوله : [حتى أتى بطن الوادي] :

أي حتى أتى بطن عرنة يوجد فيها الآن بعض المسجد الذي بعرفات أتى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوادي ليخطب فيه ، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة جامعة ذكرهم فيها بربهم وأوصاهم فيها بالنساء خيراً وعلمهم ما يحتاجون إليه من المناسك .

فيشرع للخطيب أن يعلم الناس بهذه الخطبة أمور دينهم وما يغلب على ظنه أنهم يجهلونه ، خصوصاً المسائل المتعلقة بالتوحيد فإن حاجة الناس إلى التوحيد فوق حاجتهم إلى تقرير بعض المسائل ، وفي كل خير ولكن التوحيد أعظم . والسنة للخطيب أن يخطب خطبة واحدة ، وقد استحب فقهاء الشافعية خطبتين ، والقول الأول أصح .

قوله : [ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر] :

فيه استحباب جمع العصر مع الظهر في عرفات ، وهذا الجمع مما أجمع عليه المسلمون ، والمستحب في هذه الصلاة مخافتة القراءة فيها ، والحكمة بجمع العصر مع الظهر في هذا المقام ليطول وقت الوقوف ليتضرع العبد لله جل وعلا .

وفي جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بين هاتين الصلاتين دليل على مشروعية الجمع للحاجة ، وقد زعم أبو حنيفة رحمه الله أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم هنا من أجل النسك لا من أجل السفر فتعقبه شيخ

الإسلام في الفتاوى ورجح أن الجمع بين الصلاتين في عرفات من أجل السفر لا من أجل النسك ، وهو قول جماهير العلماء .

وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية أذان واحد لكل الصلاتين .

وفيه مشروعية الإقامة لكل صلاة ، وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة كما جاء في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صحيح مسلم .

قوله : [ولم يُصلِّ بينهما شيئاً] :

وهذا هو المشروع للمسافر ، ومن جمع بين الصلاتين لا يحدث تطوعاً بين الفريضتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذا .

قوله : [ثم ركب حتى أتى الموقف .... واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس] :

أي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الجبل بعرفات المسمى بجبل الرحمة فاستقبل القبلة ففيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ، ولا يجب هذا وإنما يستحب ، وأما صعود الجبل فليس بمشروع بل لا أصله ، إنما المشروع الوقوف عنده واستقبال القبلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم واقفاً على راحلته ففيه استحباب مثل هذا ، لذلك لم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم حتى غاب قرص الشمس ، ولذلك أوجب الإمام أحمد هذا الفعل ، وأما الإمام مالك فجعله شرطاً لصحة الحج ، وفي هذا نظر ، والأقرب التوسط ، فلا نقول بقول المالكية بأن الوقوف ليلاً بعرفات شرط لصحة الحج ، ولا نقول بقول جماعة من أهل الظاهر بأن الوقوف إلى الليل مستحب بل نقول : إن الوقوف إلى غياب القرص واجب ويصح الحج بدونه ، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله .

قوله : [حتى أتى المزدلفة] :

أي ودفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات بتؤدة وسكينة وهو يأمر الناس: « **يا أيها الناس السكينة ، السكينة** » وذلك لئلا يؤذي بعضهم بعضاً

ويهلك بعضهم بعضاً ، لا ضـرر ولا ضـرار . حـتى وصل إلى مزدلفة فصـلى بها المغـرب والعشـاء ، وهـذه هي السـنة للقادم إلى مزدلفة ، يبدأ أولاًبصـلاة المغـرب سـواء قـدم في أول وقتها أو بوقت العشاء الآخرة أو فيما بين الوقتين ، فإذا صلى المغرب مع العشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه هي السـنة في هـذه المسـألة ، وقد قـال بعض الفقهـاء : يـــؤذن أذانين ، ويقيم إقـامتين وهـذا مـذهب عبد الله بن مسـعود ، وقـالت طائفة ثالثة : يـؤذن أذانـاً واحـداً ويقيم إقامة واحدة .

والصحيح في هذه المسألة أنه يؤذن أذاناً واحـداً ويقيم لكل صــلاة ، ووجـــود الفاصل بين الصـــلاتين لا يـــؤثر ولا تشـترط نية الجمع على القـول الـراجح ، وما ذكـره بعض الفقهاء من الاشتراط يحتاج إلى دليل والدليل هنا متعذر .

وهنا بعض المسائل المتعلقة بالجمع : -

المسألة الأولى: ما الحكم إذا خشي فـوات الـوقت هل يصلى في الطريق أم لا؟.

الجـــواب : أنه لا مـــانع من صـــلاته في الطريق حين يخشى فوات الوقت ، وأما مع عدمه فهـذا خلاف السـنة ، فإن السنة أن يصلي بالمزدلفة .

المسألة الثانية : إذا قدم المزدلفة فيما بين الوقتين له أن يبـــادر بأدائهما معـــاً ، وقد قـــال بعض أهل العلم : يُصــلي المغــرب وينتظر دخــول وقت العشــاء أو يــؤخر المغرب إلى دخول وقت العشـاء ، وهـذا لا دليل عليه وهو خلاف ظاهر الأحاديث . والحق في هـذه القضـية أنه يبـادر بأداء الصلاتين ، سواء قدم فيما بين الوقتين أو غير ذلك .

المسـألة الثالثة : الحـديث صـريح في عـدم التنفل فيما بين الصـــلاتين ، لقوله : [ولم يســـبح] أي لم يُصل بينهما شيئاً .

قوله : [ثم اضطجع حتى طلع الفجر] :

ظاهر هذا الحديث أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يقم هـــذه الليلة للتهجد ، وبهـــذا قـــال بعض أهل العلم ، فاســـتحبوا تـــرك التهجد ليلة المزدلفة ، ولكن جـــاء في

الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الوتر ولا ركعتي الصبح لا حضراً ولا سفراً . ويمكن حمل حديث جابر على **أحد أمرين :** إما أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ترك ذكر قيامه للعلم به ، فقد استفاض واشتهر بين الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع قيام الليل والوتر فاستغنى جابر بالشهرة عن الذكر .

الأمر الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أوتر قبل أن ينام ، وكون جابر بن عبد الله ما ذكر هذا لا يعني أنه لم يقع ، فإن نقل العدم ليس علماً ، وعائشة رضي الله عنها تخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الوتر ولا ركعتي الفجر لا حضراً ولا سفراً .

ولذلك جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قاموا هذه الليلة كما في حديث أسماء رضي الله عنها في الصحيحين وأنها لم تزل تصلي حتى غاب القمر .

قوله : [وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة] :

جاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بادر بأداء هذه الصلاة في غير الوقت المعتاد ، وذلك ليستقبل يوماً عظيماً من أعظم الأيام ألا وهو يوم النحر ، فيستفتحه بالوقوف عند المشعر الحرام فيدعو ربه ويهلله ويحمده . ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بيان قراءته في ركعتي الصبح ، ولا نقل ذلك الصحابة إلينا ، ولم يذكروا هل أطال القراءة أم قصرها ؟ كل هذا لم يذكره جابر بن عبد الله ، فلذلك نستطيع أن نقول : إن عدم ذكر جابر بن عبد الله لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ولطولها ولقصرها يدل على أن جابراً لم يذكر كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأعماله في الحج ، فمن أخذ من حديث جابر إن ما لم يذكره ليس واجباً ، وليس مستحباً فقد غلط ، وأيضاً من أخذ منه عدم قيام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

مزدلفة فهذا فيه نظر ، لأن جابراً أيضاً لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى ركعتي الفجر أم لا ؟ ولهذا نقول : إن نقل العدم ليس علماً ، فمن نفى تهجد ليلة المزدلفة بحديث جابر فيلزمه أن ينفي ركعتي الفجر ، لأن جابراً لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى .

ولذلك نقول الحق في هذه القضية : أن المسلم لا يدع الوتر لا حضراً ولا سفراً ولا يدع ركعتي الفجر ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها** » . رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

قوله : [ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام] :

وهو جبلٌ صغير كان معروفاً عندهم ويسمى بـ (قزح) والآن هدم وأقيم المسجد المعروف مقامه ، فيستحب الوقوف عند المشعر الحرام للدعاء وحمد الله وذكره وتمجيده وتعظيمه ، ويستحب أن يستمر الوقوف إلى الإسفار ، وهل هذا واجب أم مستحب ؟ .

الجمهور على استحباب ذلك ، وذهب ابن حزم إلى الوجوب مستدلاً بقول الله تعالى : **{ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }** وقال : هذا أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ونحن نقول لأبي محمد : أما كون الأمر يفيد الوجوب فهذا صحيح ، ولكن معنا دليل على أن الأمر في الآية للاستحباب لا للإيجاب ، وهذ الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى المزدلفة قال : « **وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف** » . رواه مسلم في صحيحه . **هذا الدليل الأول** .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وقف عند المشعر الحرام لم يقف معه كل الصحابة ، بل كانوا متفرقين ، فهذا دليل صريح على أن الوقوف عند المشعر الحرام للاستحباب لا للإيجاب ، وإلا لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة الذين لم يقفوا عند المشعر الحرام ، وبعض الناس في هذا اليوم ما بين إفراط وتفريط ، ما بين إنسان يدفع بعد صلاة الصبح

ليسابق الناس ويصل الأول وهذا غلط وما بين إنسان ينـام فلا يسـتيقظ إلا من حر الشـمس وهـذا غلط أيضـاً وتشـبه بالمشـركين فـإنهم كـانوا لا يفيضـون كما في حـديث عمر عند البخـاري رحمه الله حـتى تطلع الشـمس ويقولـون : أشـرق ثبـير كيما نغـير . فخـالفهم النـبي صـلى الله عليه وسلم ودفع حينما أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس .

قوله : [حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً] :

يسـتحب الإسـراع للقـادم من المزدلفة إلى مـنى حين المرور بوادي محسر ، وقد ذكر بعض الفقهاء بـأن الحكمة من الإسـراع لأنه مـوطن عـذاب وسـمي (محسـراً) لأن الفيل الذي بعثه أبرهة لهدم الكعبة حسر فيه ، وهذا مجرد اجتهـاد ، وأما دليل قـاطع بالقضـية فليس هنـاك دليل ، بل الحق في هــذه المســألة أن الإســراع بــودي محسر أمر تعبدي ، والدليل على هذا أنه لا يشرع الإسراع للذاهب ولا يشرع الإسـراع لغـير القـادم من مزدلفة فلو كـان على ما ذكـروا لشـرع الإسـراع لكل من مــرَّ به ، وهم لا يقولـون بهذا ، فعلم أن الإسراع في وادي محسر أمر تعبدي ، وأما كـون الفيل حسر فيه فهـذا يحتـاج إلى دليل ، والـدليل هنا متعذر والإسراع هنا مستحب غـير واجب ، وأيضـاً الإسـراع بالنسـبة للمشي وليس المعـنى أنه يجـري جريـاً ، إذ قوله في الحديث : [فحرك قليلاً] .

<u>ثم إن الفقهاء اختلفوا : هل وادي محـسر من منى أم لا ؟</u>

فذهب جماهير العلمـاء إلى أن وادي محسر بـرزخ بين مـنى ومزدلفة ، وليس من مـنى فعند الجمهـور لا يشـرع الجلوس فيه وذلك لوجهين : -

الوجه الأول : أنه موطن عذاب .

الوجه الثاني : أنه ليس من منى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وادي محسر من مـــنى جاء هذا مصـرحاً به في صـحيح الإمـام مسـلم في حـديث الفضل ، وأما كونه محل عذاب فهذا كما سبق لا بد له من دليل صحيح .

قوله : [حتى أتى الجمرة] :

أي أتى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة ، وهي أبعد الجمار عن منى وأقربها إلى مكة ، وجمرة العقبة هي آخر منى ، ولذلك كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يبعث من ينادي بأن العقبة ليست من منى فكان كل من وراء العقبة يؤمر بالدخول ، والنبي في هذا الحال لم يزل يلبي حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ، وهذه الحصى مثل حصى الخذف ، ليست كبيرة فتوذي الآخرين ، وأيضاً الرمي بالحجار الكبار من الغلو ، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو ، وليست أيضاً صغيرة حيث لا يراها الرامي هل وقعت أم لا ؟ . وكان رسول الله يكبر مع كل حصاة وهذا التكبير مستحب غير واجب .

ويلاحظ على بعض الناس أنه يقول : باسم الله ، الله أكبر ، وهذا غلط فالمستحب الاقتصار على التكبير دون التسمية . وهنا بعض المسائل في الرمي : -

المسألة الأولى : ما حكم الرمي بحصى قد رمي فيه ؟ .

الجواب : لا مانع من هذا ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، نص عليه كما في (الأم) ، وما يرد في بعض الكتب الفقهية خصوصاً كتب الحنابلة بمنع هذا فهذا يحتاج إلى دليل ، علماً بأن فقهاء الحنابلة يقولون معللين بالمنع كالنهي عن الوضوء بالماء الفاضل ـ يعني الذي يفضل ـ فيقال على هذا : إذا بطل الأصل بطل الفرع ، فليس هناك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يمنعون الوضوء بما يفضل من المرء ، فهذا الماء طاهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » . صححه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأيضاً لو كان الرمي بالحصى الذي رمي فيه ممنوعاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحاجة داعية إلى هذا ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

المسألة الثانية : يجب الرمي بسبع حصيات فإن نقصن يجب عليه الرجوع لإتمام ما نقص ، وهذا قول الجمهور أيضاً .

وأما الأثر الوارد عند النسائي من حديث مجاهد عن سعد قال : منا من رمى بست ، ومنا من رمى بسبع ، ولم يعب بعضنا على بعض . هذا الأثر منقطع ، فإن مجاهداً لم يسمع من سعد ، وقد أنكره الإمام ابن التركماني في الجوهر النقي ، وبين وجوب الرمي بسبع حصيات ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الاقتداء به .

المسألة الثالثة : يستحب حين الرمي أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين من حديث ابن مسعود .

المسألة الرابعة : له رمي جمرة العقبة من أي جهة شاء إذا تأكد وقوع الحصى في موضع الرمي، ولذلك يقال : لو تكاثر الحصى لا مانع من الرمي عليه ، إذ لا يشترط وضعها في نفس الحوض، لأن هذا الحوض لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد الأئمة الأربعة ، وإنما أحدث أخيراً ، فالمطلوب هو وضع الحصى عند العمود الممتد وهذا ليس خاصاً برمي جمرة العقبة بل بالجمرة الدنيا والوسطى والعقبة أيضاً .

المسألة الخامسة : لا يجزء وضع الحصى وضعاً في المرمى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ، فيجب عليك أن ترمي بما يسمى باللغة أو العرف رمياً ، وأما مجرد وضع الحصى فهذا غلط .

المسألة السادسة : ما الحكم لو رمى السبع بقذفة واحدة ؟ .

الحكم أنها تحتسب له واحدة ، فعليه أن يرمي ستاً أخرى ، يرمي كل حصاة على حدة ، وهناك أيضاً بعض المسائل المتعلقة في الرمي سوف نذكرها إن شاء الله فيما بعد .

قوله : [ثم انصرف إلى المنحر فنحر] :

المستحب في يوم النحر أن يبدأ الحاج أولاً بالرمي ثم يثني بالنحر ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }** ثم يُلث بالحلق وهذا لم يذكره جابر بن عبدالله ولكنه ذكره غيره وتواثر عن النبي صلىا لله عليه وسلم أنه حلق بعدما نحر ثم ربع النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف بالبيت ، فلو قدم شيئاً من هذه الأمور على بعض جاز ، سواء كان لعذر أم لغير عذر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر في هذا اليوم إلا قال افعل ولا حرج .

هذا يدلنا على أن أعمال الحج مبنية على التسامح والتساهل ، قال تعالى : **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }** ، وكلمة **(حَرَجٍ)** نكرة وقعت بعد (**مِنْ**) في سياق النفي ، والنكرة إذا وقعت بعد (**مِنْ**) في سياق النفي تفيد العموم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا حرج** » ربما يقال إن هذا للمعذور ، ومن فعل هذا جهلاً ، ولكن قوله « **افعل** » تنفي التوهم وتدل على أن التقديم والتأخير يجوز مطلقاً لأنه يشق على الناس الترتيب .

قوله : [فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر] :

هكذا قال جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة بينما قال ابن اعمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في منى ، وقد جمع بينهما بعض أهل العلم فقال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاتين ، أدركته الصلاة بمكة فصلى بهم ، ورجع إلى منى وهم ينتظرونه فصلى بهم ، وذهبت طائفة إلى ترجيح حديث جابر على غيره ، لأن جابراً رضي الله عنه قد عُني بحجة النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله أرجح من قول غيره ، وذهبت طائفة ثالثة إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر لأن أكثر الأخبار على حديث ابن عمر .

ولذلك نقول : إن أمكن الجمع بينهما بأن يقال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وحدث كل صحابي بما رأى فهذا أمر مطلوب ، فقد قال في (المراقي) :

والجمع مطلوب متى ما أمكنا وإلا فللأخير نسخٌ بيناً

وإلا فكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في منى أرجح لأن الأحاديث في هذا أكثر ، وقد قال في (المراقي) :

وكثرة الدليل والرواية مرجحٌ لدى ذوي الدراية

693- وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار .

هذا الخبر رواه الإمام الشافعي والبيهقي والدارقطني والبغوي في شرح السنة كلهم من طريق صالح بن محمد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وصالح بن محمد قال عنه الإمام أحمد : ما أرى به بأساً ، ولكن قال عنه الإمام البخاري رحمه الله : منكر الحديث ، وقال عنه النسائي ضعيف ، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره . وقال أيضاً الإمام أبو محمد بن حزم في عمارة بن خزيمة بأنه مجهول ولا يدرى من هو ، وفي هذا نظر . فقد وثقه الإمام النسائي ولم يطعن فيه أحد ، وروى عنه جمع من الثقات ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عنه ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، فمثله أقل ما يقال عنه بأنه صدوق .

والخلاصة : أن الخبر إسناده ضعيف لحال صالح بن محمد ، فإذا ثبت ضعفه فلا يشرع العمل به ، لأن الله جل وعلا إنما تعبدنا بالأحاديث الصحاح دون الضعاف ، ولكن لا ريب أن الله جل وعلا شرع لنا الاستغفار عقب الأعمال

الصالحة ، كما في قول الله جل وعلا : **{ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (3) }** . وقد كان رسول الله يستغفر ثلاثاً عقب كل صلاة مفروضة . رواه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

694- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي عن جعفر بن محمد قال : حدثني أبي عن جابر بن عبد الله به .

ورواه أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد به ، ورواه ابن ماجه في سننه من طريق وكيع قال : حدثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر** » .

قوله : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر » :

أي فلا أفضلية لموضع دون موضع ، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن النحر يصح في جميع الحرم ، لقوله في رواية ابن ماجه : « **وكل فجاج مكة طريق ومنحر** » ولقول الله جل وعلا : **{ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }** ، وقال تعالى : **{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ }** أي في الحرم ، فليس النحر خاصاً بمنى ، بل قال الحبر عبد الله بن عباس : كان النحر بمكة فنزهت عن الدماء فصار في منى . وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم النحر خارج الحرم ، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجزئ ، وذهب الإمام الطبري إلى الإجزاء، وقول الجمهور

أحوط ، فلا ينحر المسلم إلا بالحرم ، سواء كان في منى أو مزدلفة أو في مكة ، كل هذا لا مانع منه .

قوله : « ومنى كلها منحر » :

حدود منى من الجهة الغربية العقبة ، ومن الجهة الشرقية وادي محسر عند الجمهور ، وعند طائفة أخرى المزدلفة ، ومن الجهة الشمالية والجنوبية الجبلان المرتفعان .

قوله : « ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف » :

وهذا من سماحة الشريعة ويسرها ، حيث لم يشق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته فيلزمهم بموقف معين ، بل وسع الأمر لهم وأذن لهم بالوقوف بعرفات في كل موضع منها ، والأفضل للمسلم في هذا اليوم أن يقف عند الصخرات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن يستقبل القبلة فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس فإن هذا اليوم يوم مشهود يباهي الله جل وعلا بعباده الملائكة ، ويكون الشيطان في هذا اليوم حقيراً ذليلاً لما يرى من سعة فضل الله على عباده وإحسانه عليهم ومغفرته لذنوبهم وتكفيره لسيئاتهم ، والوقوف بعرفة من حيث العموم ركن من أركان الحج على خلاف بين الفقهاء في مقدار الوقوف وفي بدايته ، فذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال شمس اليوم التاسع ولا ينتهي إلا بطلوع الفجر من يوم النحر ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يبتدئ من طلوع الفجر ، ومن وقف قبل الزوال فقد صح وقوفه ، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ركنية الجمع بين الليل والنهار ، وقد تقدم الإشارة إلى هذه القضية في الكلام على حديث جابر وقد سبق .

قوله : « وقفت ها هنا وجمع كلها موقف » :

المراد (بجمعٌ) هنا المزدلفة ، فإن الناس يجتمعون فيها ، ومدة الاجتماع من بعد غروب الشمس إلى غياب القمر للمعذور ولغيره إلى أن يسفر جداً قبل أن تطلع الشمس ، والحديث صريح في عدم وجوب الوقوف عند

المشعر الحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **وجمع كلها موقف** » فحيثما وقفت صح وقوفك .

والمراد بالوقوف هنا المكث والإقامة .

واختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المبيت بالمزدلفة ، أما المعذور فقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدفع بعد غياب القمر ، ويحدده بعض الفقهاء رحمهم الله بمنتصف الليل ، وأما غير المعذور فالراجح فيه أنه يجب عليه المبيت بالمزدلفة ، وبهذا قال الإمام أحمد رحمه الله ، أما الإمام أبو حنيفة فقال : إن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب .

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «**من شهد صلاتنا هذه ــ يعني بالمزدلفة ــ فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه**». رواه أهل السنة وسيأتي وإسناده صحيح ، وهذا هو اختيار الإمام ابن خزيمة رحمه الله وفيه نظر . والحق أن الوقوف بمزدلفة واجب وليس بسنة ولا بركن ، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة على حديث عروة بن مضرس .

695- وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قال : حدثنا ابن عيينة عن هشـام بن عـروة عن أبيه عن عائشة .

وقـال الإمـام مسـلم : حـدثنا محمد بن المثـنى حـدثنا سفيان بن عيينة عن هشام به.

وجاء في الصحيحين مـــن طريق عبيد الله بن عمر عن نـــافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رســـول الله دخل مكة من كداء من الثنية العليا ، وكان يخرج من الثنية السفلى .

وقد قـــال بعض أهل العلم باســـتحباب هـــذا ، فيتقصد الدخول من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى .

وذهب بعض العلمـاء إلى أن هـذا لا يسـتحب لأن هـذا الفعل لم يقع تقصداً ، إنما هذا الفعل وقع من غـير قصد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لأنه أسـهل له ، ولذلك ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يـدخل من كلتيهما . ولعل هـذا القـول أقـرب إلى الصـواب ، ولكن لو أن إنسـاناً أراد أن يتأسى بالنبي فدخل من الثنية العليا أجر على هذا ، فهناك فرق عند المحققين بين التأسي الخاص الـذي هو السـنة ، وبين التأسي العام .

696- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بـذي طـوى حـتى يصـبح ويغتسل ، ويـذكر ذلك عن النـبي صـلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

قـال البخـاري رحمه الله : حـدثنا مسـدد قـال : أخبرنا يحـيى بن سـعيد عن عبيد الله بن عمر عن نـافع عن ابن عمر .

وقـــال الإمـــام مســـلم رحمه الله : حـــدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نـافع عن ابن عمر به .

والخـبر يـدل على اسـتحباب الغسل عند دخـول مكة ، وقد نقل الإمـــام ابن المنـــذر رحمه الله الإجمـــاع على

استحبابه ، وقد جاء عند الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة ، وهذا الحكم عام بالعمرة والحج ، سواء قدم المعتمر أو الحاج من طريق المدينة أو من غيرها وقد استحب بعض الفقهاء دخول مكة نهاراً ، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى حتى يصبح ، ثم يغتسل ويدخل مكة نهاراً .

ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلاً ، وذلك في عمرة الجعرانة ، وربما يكون دخوله مكة نهاراً من باب الموافقة لا من باب التقصد ، ولعل هذا أرجح ، لأن مجرد دخوله مكة نهاراً لا يدل هذا على الاستحباب ، ويؤيد هذا أنه في عمرة الجعرانة دخل مكة ليلاً ، والحديث دليل على حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على اتباع هدي رسول الله وقد حفظ رضي الله عنه سنية الاغتسال عند دخول مكة ، ولولا حفظ ابن عمر لهذه السنة لاندثرت، فلم يروها غيره ، وقد جاءت هذه السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلاً وقولاً فقد كان يغتسل ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل هذا .

وفي رواية الحاكم السابقة : جعل هذا من السنة . يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا فات الغسل عند دخول مكة أو بذي طوى فلا مانع أن يغتسل فيما بعد ، وإذا شق الغسل أيضاً فلا مانع أن يعتاض عنه بالوضوء لأن المقصود من الغسل النظافة والتعبد لله جل وعلا ، وإذا لم يتيسر قام عنه الوضوء ، وإن لم يأخذ حكمه من كل وجه .

وأما إذا تعذر الوضوء فإنه يسقط حينئذٍ ولا يشرع التيمم .

697- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يُقبل الحجر الأسود ويسجد عليه.

هذا الخبر رواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد بن

عباد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه وقال : رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال عمر رضي الله عنه : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ففعلت .

ولكن هذا الخبر معلول بعلتين :

العلة الأولى : ذكر الحاكم رحمه الله في مستدركه أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم ، وهذا وهم منه رحمه الله ، فإن المحفوظ أنه ابن عثمان كما صرح بذلك الدارمي في روايته ، ورجح هذا الحافظ ابن حجر في (التلخيص) وقد سبقه إلى هذا الإمام العقيلي رحمه الله .

والخبر رواه الشافعي ومن طريقه الإمام البيهقي عن سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر عن ابن عباس موقوفاً ، ورجاله كلهم ثقات ، وقد صرح ابن جريج السماع من أبي جعفر كما عند عبد الرزاق في (المصنف) .

العلة الثانية : الخبر المرفوع فيه اضطراب ، ذكر ذلك الإمام العقيلي وغيره من الحفاظ ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في السجود على الحجر الأسود ، فجميع الأخبار الواردة في هذا الباب ضعيفة ومضطربة ، وإنما المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ، وحفظ عنه أنه استلمه ، وحفظ عنه أيضاً أنه أشار إليه ، وأما الخبر المشهور أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل الحجر الأسود وجعل يبكي فالتفت إلى عمر فإذا هو يبكي فقال : « يا عمر هنا تسكب العبرات » فإنه خبر منكر . رواه ابن ماجه وغيره .

والمحفوظ في السجود على الحجر أنه من فعل الحبر عبد الله بن عباس وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية السجود على الحجر الأسود ، وربما أن أصحاب هذا القول يرون صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب. وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن السجود على الحجر الأسود بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وما فعله خلفاؤه الراشدون

إنما جاء هذا الفعل اجتهاداً من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والأقرب في هذا أنه لا يقال بأنه مستحب كما قاله بعض أهل العلم ، ولا يقال بأنه بدعة ، لأن ابن عباس فعله ، بل يقال بالجواز ، فمن فعله فلا شيء عليه ومن تركه فيقال : هذا أفضل .

698- وعنه رضي الله عنه قال : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم : أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا أربعاً ، ما بين الركنين . متفق عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا حماد بن زيد به .

والحديث يدل على مشروعية الرمل ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس بسنة ، إن شاء رمل وإن شاء ترك .

وقول الجمهور أصح ، فإن أقل الأمر بقوله : أمرهم رسول الله ، أن يُحمل على الاستحباب ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : ما لنا وللرمل ، رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيءٌ صنعه رسول الله لا نحب أن نتركه. رواه البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وقد ثبت أن رسول الله رمل في حجة الوداع ففي صحيح الإمام مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : حتى إذا أتينا البيت

استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . فهذا الخبر يقتضي سـنية الرمل وقد فعله النـبي صـلى الله عليه وسـلم في أول الأمر لإغاظة المشركين وإظهار قوة المسلمين ، وقد أذل الله الشرك وأهله ، فلا يـدخل الـبيت الحـرام مشـرك أبداً ، فبقي الحكم سـنة إلى يـوم القيامة وقد فعله النـبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، إلا أن الرمل وهو المشي السريع مع مقاربة الخطى لا يكـون إلا في طـواف القـدوم ، وأما ما عـدا هـذا فلا يُشـرع فيه الرمل وقد نقل بعض أهل العلم الاتفـاق على هــذه القضــية . والرمل لا يشرع إلا في الثلاثة الأُوَل.

ولم يــذكر عن امــرأة من الصــحابة أنها رملت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم رغبها بهذا أو جاء هـذا عن أحد من الصـحابة ، وكل الأحـاديث الـواردة والأخبـار المـأثورة تشــهد أن هـــذا الحكم خــاص بالرجــال ، وقد نقل بعض الفقهـاء الإجمـاع على هـذا ، وهــذا الرمل مستحـب غـير واجب ، واما كـونه خـرج بيانـاً لمطلـق الأمـر لـقــول الله جـل وعـلا : **{ وَلْيَطَّوَّفُوا }** فلا يدل هـذا على الإيجـاب ، كما سبق تقرير هذه القاعدة . والله أعلم .

699- وعـن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كـان يطـوف بـالبيت الطـواف الأول ، خب ثلاثـاً ومشى أربعاً .

وفي رواية : رأيت رسـول الله إذا طـاف في الحج أو العمــرة أول ما يقــدم فإنه يســعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة . متفق عليه .

هذا الحديث غير موجـود في بعض نسخ البلـوغ ، ولكن الـراجح إثباته ، وذلك لوجـوده في أكـثر النسخ ، خصوصـاً النسخ القديمة ، ومن ثم شـرحه العـالم الصـنعاني رحــمه الله ودل على وجوده في نسخته ، وهي نسخة قديمة .

وهـذا الخـبر متفق على صـحته ، قـال الإمـام البخـاري رحمه الله : حدثنا محمد بن عبيد بن ميمـون قـال : حـدثنا عيسى بن يــونس عن عبيد الله بن عمر عن نـافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

والحديث دليل على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَلْ ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه يمشي بين الركنين ، وهذا في أول الأمر ، ثم نسخ بفعله في حجة الوداع ، وقد خب الثلاثة الأول كما في صحيح الإمام مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ثم أتينا البيت فخب رسول الله ثلاثة أشواط ومشى أربعة .

وقد تقدم أن الرمل مستحب عند الجمهور ، وأما الحبر عبد الله بن عباس فيقول إنه ليس بسنة ، من شاء رمل ، ومن شاء ترك ، والحق ما ذهب إليه الجمهور، وقد كانت بداية مشروعية الرمل بقصد إغاظة المشركين ، فحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة قال المشركون : يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم الحمى وكان المشركون عكوفاً عند الحجر ، فأمر الرسول أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأُول ليُرُوا المشركين قوتهم وجلدهم وأن يمشوا بين الركنين حين لا يراهم المشركون ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفعل سنة إلى يوم القيامة ، وذلك حين رمل في حجة الوداع .

ونأخذ من هذا : مشروعية إغاظة المشركين ولو عن طريق العبادات ، فمثل هذا لا يسمى رياءاً ولا سمعة ، قال تعالى : **{ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ }** .

ونأخذ منه أيضاً : أن الرمل لا يُشرع إلا في طواف القدوم ، لقوله : أول ما يقدم .

ولذلك لم يرمل النبي صلى الله عليه وسلم بطواف الزيارة ، ولكن رمل في القدوم، فلو كان الرمل مشروعاً لكل طواف لرمل النبي صلى الله عليه وسلم في غير طواف القدوم ، وحد الرمل هو الإسراع مع مقاربة

الخطى ، ويسقط الرمل في أوقات الزحام ، ويكتب له الأجر كاملاً إذا كان من نيته الرمل ، والرمل خاص بالرجال ، فليس على النساء رمل كما أنه ليس على النساء جري بالمسعى بين العلمين ، لأن هذا يؤدي إلى انكشاف العورة وإلى غير ذلك من المفاسد .

700- وعنه رضي الله عنه قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين .

لقد اقتصر المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث لمسلم ، وهذا الخبر قد اتفق الشيخان على تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث بن سعد به .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلم إلا الركنين اليمانيين لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وسميا يمانيين تغليباً ، وإلا فالحجر الأسود يسمى الشرقي وقد قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **استلام الركنين يحطان الذنوب** » . وهذا إسناده صحيح .

وعطاء ابن السائب قد اختلط في آخر عمره ، ولكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط ، فالخبر صحيح .

ولا يقول شيئاً عند استلام الركن اليماني كما يفعل بعض الناس من قولهم : بسم الله ، أو الله أكبر ، السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستلم الركن اليماني ولا يقول شيئاً .

وأما الحجر الأسود فالسنة أن يقتصر على التكبير دون التسمية ، لأنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت من فعل ابن عمر ، والأحاديث الصحاح لم تذكر شيئاً في هذا عن رسول الله ، وإنما يقتدي

المسلمون برسول الله ، قال تعالى : **{ لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }** ، فبـما أن رسول الله اقتصر على التكبير وتـواتر الأمر عنه ، فـالواجب الاقتصـار على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً التكبير مرة واحدة خلافاً للجهـال الـذين يكـبرون ثلاثـاً وعشـراً وأيضـاً التكبير يكون عند المحاذاة ، وكلٌ بحسـبه لا يشـترط بلـوغ الخط لأن هــذا لم يكن على عهد النــبي صــلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا على عهد التاتبعين، إنما هو خط وضع اجتهــاداً لا أصل له ، والعــبرة بالمحــاذاة وكل بحسبه، والتكبـير عند الحجر الأسـود سـنة وليس بـواجب ، وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا .

701- وعن عمر أنه قبل الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولــولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك . متفق عليه .

قال الإمام البخـاري رحمه الله : حـدثنا محمد بن كثـير قــال : حــدثنا ســفيان الثــوري عن ســليمان الأعمش عن إبراهيـم عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب به .

وقال الإمام مسلم رحـمه الله : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال : حدثنا ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر .

ورواه البخاري رحمه الله من طريق زيد بن أســلم عن أبيه عن عمر .

ورواه مســلم من طريق حمــاد بن زيد عن أيــوب عن نافع عن ابن عمر به .

قوله : [قـبَّـل الحجر] :

فيه استحباب تقبيل الحجر ، وأما البكاء عليه والسـجود فقد تقدم أن الأخبار في هذا لا تصح ، وأنها كلها معلولة .

والحجر الأســود نــزل من الجنة ، ولما نــزل كــان أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا أهل الإشراك كما جاء هــذا عند الترمذي من حـديث ابن عبـاس ، وقـال : هـذا حـديث حسن صحيح .

قوله : [إني أعلم أنك حجـرٌ لا تضر ولا تنفع] :

المعنى أراد أمير المؤمنين بهذا أن يوضح للداخلين في الإسلام وللجهال أن الأحجار لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضــراً ، ونحن لا نُقبل الحجر الأســــود لأنه حجر ، وإنما نقبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قـبَّـلهُ تعبداً لله جل وعلا ، وإلا فتقبيل الأحجار غير مشروع وتعظيمها من الوثنية ، ولـذلك قال أمير المؤمنين : (ولـولا) ولـولا حـرف امتنـاع لوجـود غــيره [ولــولا أني رأيت رســول الله يقبلك ما قبلتك] فلذلك طارت بهذه الكلمة الركبان وسارت مسير الشمس وانتفع بها أممم كبيرة وجموع غفيرة .

وفيه دقة نظر الصـــــــحابة رضي الله عنهم بمعرفة التوحيد ومعرفة غاياته ومقاصده.

702- وعن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الـركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . هـذا الخــبر رواه الإمــام مســلم في صحيحه .

قال مسلم رحـمه الله : حدثنا محمد بن المثـنى قـال : أخبرنا ســليمان بن داود عن معــروف بن خرَّبــوذ عن أبي الطفيل .

ورواه أحـــمد وأبو داود وابــن ماجه وابن خزيمة كلهم من طريق معروف بن خربوذ ، وأبو الطفيل اسمه : عـامر بن واثلة من صغار أصحاب رسول الله ، قيل إنه ولد عام أحد ، وأما وفاته فقد قيل إنه آخر الصــحابة وفاتــاً ، فقد توفي سنة عشر بعد المئة ، وقيل غير ذلك .

وقد جاء في الباب خبر ابن عمر عند الإمام مسـلم من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عبد الله عن نافع قال : رأيت عبد الله بن عمر يستلم الحجر بيده وقبل الحجر بيده وقـال : لو لم أكن رأيت رسـول الله يفعله ما فعلته .

والخـبر يـدل على مشـروعية تقبيل ما مس الحجر من محجن أو يــدٍ أو غيرها ، وهــذا إذا لم يتيسر تقبيل الحجر ، وإلا فالمشــروع أولاً تقبيل الحجر فــإذا لم يتيسر شــرع استلامه إما باليد أو بالعصا ونحو ذلك وشـرع حينئـذٍ تقبيل ما استلمته به ، فـإن لم يتيسر أشـير إليه إشـارة ولا تقبل

ما أشــرت به ، ولا يُشــرع تقبيل ما لم يمسه وإنما شــرع تقبيل ما مسه تعظيماً للحجر الأسود لأنه نــزل من الجنة ، وإلا فتقبيل الأحجـــار والعصي وما شـــابه ذلك فإنه غـــير مشـــــروع وإنما المشـــــروع تقبيل الحجر تعظيمـــاً لله ، وتعظيماً لهدي رسول الله .

وقـد جــاء عن الإمـــام الترمــذي رحـــمه الله : مـن طـريق عبد الله خثيم عن سعيد بن جبـير عـن ابن عبـاس أن النبي صلى الله عـليه وسـلم قـال في الحجر الأسـود : **« ليبعثنه الله يـــوم القيامة له لســـان ينطق به وعينان يبصربهما ، يشـهد على من اسـتلمه بحق »** أي : يشـهد على من اسـتلمه بحق دون أذية للآخـرين ، ويكون أحد الشهداء الذين يستشهدون على أعمال العبد .

فيتلخـص عندنا ثلاث مراتب للحـجـر الأسود :

المرتبة الأولى : مشـــروعية تقبيله ولم يـــرد تحديد عدد للتقبيل ، فـالأولى مرة واحدة ، إذا لو كان النبي صلى الله عليه وســـــلم يقبل أكـــــثر من مـــــرة لنقل إلينا ، والمشروعية تصدق بمرة واحدة ، كما إن الـواجب يصـدق فعله بمـرة واحـدة ما لم يــدل دليل على قــصد التكـرار ، وأما السـجود عليه أو البكـاء فلم يثبت في هــذا خــبر كما تقدم تقريره .

المرتبة الثانية : اسـتلامه باليد أو بالعصا ونحو ذلك ، وذلك إذا شق تقبيله فإنه لا يشـــرع للمســـلم أن يـــزاحم النـــاس من أجل تقبيل الحجر ، لأنه ربما ارتكب محرمـــاً بزحامه وأذيته للآخـــرين ليفعل ســـنة ، وهـــذا عين الجهل حيث يفعل المـــرء ســـنة ويـــرتكب محرمـــاً ، فالفقيه كل الفقيه الذي يدع السنة لئلا يقع في المحرم .

أما الـمـــرأة فهي أشد من الرجـال في هـذه القضـية فيجب عليها البعد عن مواطن مزاحمة الرجـال ، خصوصـاً عند اســـتلام الحجر الأســـود ، فنقـــول : إذا تعسر تقبيل الحجر الأسود استلمه بيده أو بعصا وقبّل ما استلمه به .

المرتبة الثالثة : الإشارة إليه بـدون اسـتلام ، وحينئذ لا يشـرع له ولا يجـوز له تقبيل ما أشـار به إذا لم يسـتلمه ويقتصر مع الإشـارة على التكبـير مـرة واحـدة كما سـبق

ذكره ، والمشروع في التكبير عند المحاذاة وكل بحسبه ، فمن كان في نظره أنه حاذاه كبر . والناس يتفاوتون بالرؤية ، وهذا من الحكم التي يستحق عليها ربنا الحمد فإن في تفاوتهم بالرؤية والنظرة للاستقبال مما يعطي متسعاً لدفع الزحام ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والاستلام والتقبيل والإشارة والتكبير كلها مستحبات فمن شق عليه شيء منها تركها ومضى .

703- وعن يعلى بن أمية قال : طاف رسول الله مضطبعاً ببرد أخضر .

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه به . ورواه الترمذي في جامعه من طريق قبيصه عن سفيان عن ابن خريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى به .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وليس عند الترمذي ذكر (الأخضر).

والخبر يدل على على مشروعية الاضطباع وللخبر شاهد رواه أبو داود في سننه من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرة الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوا بها على عواتقهم اليسرى .

وهذا الخبر إسناده جيد ، وفي عبد الله بن خثيم اختلاف ، فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وقد صحح له الترمذي رحمه الله .

وهذا الخبر يدل على مشروعية الاضطباع في طواف القدوم ، فيجعل طرف إزاره الأيمن تحت إبطه الأيمن ويقذف به علىعاتفه الأيسر ، وهذا الاضطباع سنة وليس بواجب ، وينتهي الاضطباع بانتهاء الطواف ، فما يفعله بعض الناس من الاضطباع عند الركعتين وفي المسعى هذا خلاف السنة ، وكذلك يقع من بعض الجهال اضطباع عند الإحرام ، وهذا غلط وخلاف السنة ، فالسنة بالاضطباع أن يكون عند الطواف وينتهي بانتهائه .

وفي حديث الباب دليل على جواز الإحرام بالأخضر ، ويصح الإحرام بأي لون ، من أخضر وأحمر أو أسود ، ولكن الأفضل الإحرام بإزار ورداء أبيضين ، وقد تقدم عندنا حديث ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **خير لباسكم البياض وكفنوا فيها موتاكم** » ، فخير لباس المرء البياض ، فيشمل هذا الحديث الإزار والرداء والثوب والعمامة وغير ذلك من الملبوسات ، اما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب ، فليس للمرأة ثياب خاصة تحرم بها إلا أن المرأة تجتنب ثياب الزينة التي تفتن الناضرين كما قال تعالى : **{ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ }** . فالواجب على المرأة أن تخفي زينتها الظاهرة كما تخفي زينتها الباطنة .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله إلى أن الاضطباع خاص بالرجال ، واتفقوا على أن الرجل وكذا المرأة يحرمان بما شاءا من الثياب .

704- وعن أنس رضي الله عنه قال : " كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا لمكبر فلا ينكر عليه " . متفق عليه .

قال البخاري رحمه الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : ماذا كنتم تفعلون مع رسول الله في هذا اليوم ؟ فقال أنس : كان يُهل ... الحديث .

وقال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر به .

والخبر يدل على مشروعية التلبية والتكبير في يوم عرفات ، وقد ذكر بعض الفقهاء بأن التلبية تنقطع في هذا اليوم وهذا الحديث ردٌ عليه .

وفي الحديث دليل على أن التلبية لا تلزمك هذا اليوم فيقوم مقامها التكبير ، فإن المقصود في هذا اليوم تعظيم

الله جل وعلا ، وهذا يحصل بـالتكبير أو التلبية أو غـير ذلك مما يعظم به الله جل جلاله .

قوله : [فلا ينكر عليه] :

في هـذا دليل على أن الصـحابة رضـوان الله عليهم لا يقرون منكـراً ، لأن أنسـاً رضي الله عنه احتج على جـواز مشروعية التكبير والتلبية في هـذا اليـوم بـأن الرجل كـان يلبي ، وكان يهل ولا ينكر عليه إذ لو كان هذا الفعل غلطـاً ومخالفـاً للسـنة لبـادر الصـحابة رضـوان الله عليهم إلى الإنكار عليه .

فـإن قـال قائل : لعل الصـحابة لم ينكـروا رجـاء إنكـار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صـلى الله عليه وسـلم لم يسمع فعلهم ، فنقول في هذا نظر من وجوه :

الـوجه الأول : لو سلمنا تسليماً جدلياً بـأن الرسـول الله لم يسمعـهم فربنا يقـول : **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِـيًّا(64) }** .

الوجه الثاني : لو سـلمنا أيضـاً في الــمقدمة الأولى فلا بد أن الصـــحابة رضي الله عنهم ، حصل عنـــدهم أحد الأمرين : إما أنهم تيقنـوا أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم سـمع فسـكتوا ، وإما أنهم تيقنـوا من أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يسـمعه فـأجمعوا على جـواز هـذا الفعل إجماعـاً سكوتـياً ، وإلا على الأقل لـذهب بعض الصـحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسـول الله منا المكـبر ، ومنا المهل ، هل هـذا جـائز ؟ فلما لم يقع هـذا الفعل علم اجمـــاع الصـــحابة رضي الله عنهم بالســـنة الإقـرارية مـن رسول الله على جواز ذلك .

الوجه الثالث : أنه لا يوجد دليل أصـلاً في النهي عن فعل أحد الأمرين في هذا اليوم بل كله جـائز ، سـواء لـبى الإنسـان أو سـبح أو كـبر أو هلل أو عظم أو مجد كل هـذا جائز .

وفي الحـديث دليل على اشـتغال الصـحابة رضي الله عنهم بالـذكر في هـذا اليـوم فيشـرع للمسـلم في يـوم

عرفــات أن يشــغل نفسه بالــذكر ، ولا يضــيع لحظة من عمره بقيل وقال ، أو التفرج على الذاهبين كل هذا غلط ، السنة في هذا اليوم الاشتغال بذكر الله جل وعلا ودعائه .

705- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بعثني النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الثقل أو قـــال : في الضـــعفة من جمع بليل " . متفق عليه .

قـال الإمـام البخـاري رحمه الله : حـدثنا سـليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الإمـام مسـلم رحــمه الله : حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عينية ، قـال : أخبرنا عمـرو عن عـطاء عـن ابن عباس به .

وفي الباب حـديث ابن عمر في الصـحيحين من طريق يــونس عن الزهـري عن سـالم ، قـال : كـان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضـعفة أهله بليل فيقفـون عند المشـعر الحـرام بالمزدلفة فيـذكرون الله ما بـدا لــهم ثم يــدفعون قبل الإمــام ، وقبل أن يــدفع النــاس فمنهم من يقـدم مـنى قبل الفجر ومنهم من يقـدم بعد الفجر ، فـإذا قــدموا رمــوا الجمــرة ، قــال عبد الله : أرخص في أولئك رسول الله .

وفي الباب حديث أسـماء في الصـحيحين : " أنها رمت قبل الفجر ، وقالت : أذن رسول الله للظعن " .

وهذه الأخبار تدل على جواز دفع الضعفة من المزدلفة بليل ، وقد حــدده بعض الفـقــهاء بمنتصف الليل ، والحـق تـحديــده بغـيــبوبة القمر ، فـإن أسـماء كـانت تقـول: " لمولاها هل غـاب القمر ، فـإذا قـال : لا ، قامــت : تصـلي فإذا صلت ساعة ، قالت : هل غاب القمر فلما قــال : نعم ، دفعت " .

فالذي يظهر أن عند أسماء علماً بأن الدفع لا يجوز إلا بعد غيبوبة القمر ، سواء كان الوقت صيفاً أم شتاءً ، ويدفع مع الضعفة من كان تابعاً لهم ، وذلك للقاعدة : " يدخل الشيء ضمناً ، وتبعاً ما لم يدخل استقلالاً " .

فربما يكون التابع قوياً فلا مانع حينئذٍ أن يدفع مع الضعفة إذا كان تابعاً لهم . وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمزدلفة إذا لو لم يكن واجباً ، ما كان للرخصة معنى في حق الضعفاء ، وبوجوب المبيت بمزدلفة قال الإمام أحمد وإسحاق والشافعي وجماعة من الأئمة بل ذهب الإمام الشعبي إلى ركنية المبيت بمزدلفة ، وهذا اختيار الإمام ابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر رحمه الله .

وذهب بعض العلماء إلى سنية المبيت بمزدلفة ، وفي هذا نظر وأحاديث الباب تدفع هذا القول إذا لو كان المبيت بمزدلفة سنة لما كان لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء قبل الدفع معنى ، فلما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء علم عدم الترخيص للأقوياء .

وفي حديث ابن عمر وأسماء دليل على جواز الرمي لمن قدم منى قبل أن يطلع الفجر ، وبهذا قال الإمام الشافعي وطائفة من أهل الفقه والنظر ، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يرمي حتى تطلع الشمس مستدلاً بحديث ابن عباس : " لا ترموا حتى تطلع الشمس " . وسيأتي إن شاء الله بيان ضعفه ، وبقوله قال الجمهور : إلا إنهم جوزوا الرمي بعد طلوع الفجر ، ولو لم تطلع الشمس وأما قبل طلوع الفجر فيرون أن الرمي غير مجزي ، بل تجب الإعادة وحديث ابن عمر يدفع قولهم وإذا ضم إليه حديث أسماء وأنها رمت قبل الفجر عُلم حقيقة جواز الرمي قبل طلوع الفجر .

706- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " استأذنت سودة رسول الله ليلة مزدلفة : أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة ــ يعني ثقيلة ــ فأذن لها " . متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة به .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا القعنبي ، قال : أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به .

والخبر يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس ، من جواز دفع الضعفة ليلاً من المزدلفة فقد استأذنت سودة وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بأن تدفع ليلاً من المزدلفة فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الحاجة ، فإن الحاجة تبيح المحظور ولم يذكر في هذا الخبر هل رمت حين دفعت أم لم ترمِ ، ولكن نأخذ الحكم من أحاديث أخرى كحديثي ابن عمر وأسماء وقد سبق ذكرهما .

والخبر يدل على وجوب المبيت بمزدلفة ليلة المزدلفة ، إذ لو لم يكن واجباً لما كان لاستئذان سودة معنى ، وقد يكون طلب سودة الأذن من النبي صلى الله عليه وسلم من باب استئذان الزوجة لزوجها ، فلا يفيد حينئذٍ الخبر وجوب المبيت بمزدلفة .

707- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

يقول المؤلف رحمه الله : رواه الخمسة إلا النسائي وصوابه رواه الخمسة بدون استثناء ، فقد خرجه الإمام النسائي رحمه الله .

وكلهم قد رووه من طريق الحسن العُرني عن ابن عباس ، والعُرني لم يسمع من ابن عباس ، وقد رواه أحمد في مسنده والترمذي والطحاوي كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به ، ورواته

كلهـم ثـقات ، ولـكنه معلـول لم يسـمع هـذا الخـبر الحكم من مقسم .

ولـه طريق أخرى طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطـاء عن ابن عباس ، وهو معلول بعلتين :
العلة الأولى : الاضـــــــــطراب . **والعلة الثانية** : الشـذوذ . فقد جـاء خـبر ابن عبـاس في الصـحيحين من طرق وليس فيه : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " .
كما أشـــار إلى هـــذا الإمـــام البخـــاري رحمه الله في التاريخ الصغير ، فقد أعل خبر ابن عبـاس وضـعفه ، ورأى أنه لا تقـــوم به الحجة وهـــذا الحق بلا ريب فـــالخبر فيه اضطراب وفيه شـذوذ ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحـــمه الله في فتح الباري بأن للحديث طرقـاً وحسـنة بمجموعها وحمله على الندب ، وحمل الأحاديث الأخـرى على الجـواز وهذا الجمع صحيح لو صح الخبر ولكن الخبر منكر ، والحق جواز الرمي لـمن دفع ليلاً من المزدلفة ، ولو كان الـرمي ليلاً لا يجـوز لـبين النـبي صـلى الله عليه وسـلم هـذا بيانـاً عامـــاً ، ولقـال لـــهم : « **ادفعـوا ولكن لا ترمـوا** » . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فـإن هـذا الأمر من المهمـات الـتي يجب بيانها وتوضـيحها، فلما لم يقع البيـان من النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم علم أن الرخصة في الرمي ليلاً تبعت الرخصة بالدفع ، وهذا هو الذي فهمه عبد الله بن عمر وأسماء ولا يُعلم لهما مخالف .
وقد اختلف الفقهاء رحـــمهم الله في حكم الـرمي ليلاً فذهب إلى جوازه الإمام الشافعي رحـــمه الله ، وهو الحق الذي دلت عليه النصـوص ، وذهب الإمـام أبو حنيفة وأحمد إلى المنع ومن هـؤلاء من جـوز الـرمي بعد الفجر ، ولو لم تطلع الشمس ومنهم من منع مطلقاً وقال : لا يرمي حتى تطلع الشمس لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وســلم ، وهذا صحيح بالنسـبة للأقويـاء ، أما بالنسـبة للضـعفاء ومن

دفع ليلاً ففيه نظر ، وقد تقـدم جـواز هـذا للضـعفاء ومن كان تابعاً لـهم .

708- وعن عائشة رضي الله عنها قــالت : " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فـــرمت الجمـــرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت " .

هذا الخـبر رواه أبو داود من طريق ابن أبي فـديك عن الضــحاك بن عثمــان عن هشــام بن عــروة عن أبيه عن عائشة به .

والضحاك بن عثمان : صدوق سيء الحفظ قد خرج له مسلم والأربعة ، وقد خولف في هـذا الخـبر فـرواه الإمـام الشافعي من طريق الدراوردي عن هشـام بن عــروة عن أبيه مرسلاً .

ورواه أيضاً حمـاد بن سـلمة عن هشـام فأرسـله ، ذكر ذلك الطحـاوي والخـبر أنكـره الإمـام أحــمد رحــمه الله ، وقال : ابن القيم رحـمه الله هذا خبر منكر ، وقـال الإمـام البيهقي : إسناده ضـعيف ، وقـال ابن التركمـاني : ضـعيف الإســناد مضــطرب المتن . وأما قــول الحافظ : بأنه على شرط مسلم فهذا فيه نظر إذ أنه لا يلزم من تخريج الإمام مسلم لــهؤلاء الـرواة أن يكـون الخـبر على شـرطه ، لأن الإمام مسلماً رحـمه الله يـروي بهـذا الإسـناد أحـاديث مع انتفــاء العلة عنها ، أما هــذا الخــبر فعلته ظاهـــرة جــداً وتــرجيح إرســاله جيد ، وفي متنه اضــطراب وقد أنكــره الأئمة فكيف يصح مع هــذا أن يقــال على شــرط مســلم والخبر منكر .

والخبر يـدل على جـواز دفع الضـعفة ليلاً من المزدلفة وقد سبق ما يغني عن هذا. ويـدل الخـبر أيضـاً على جـواز الطواف بعد الرمي ليلاً ، وهذا المعنى صحيح فمن أذن له بالـدفع ليلاً جـاز أن يـرمي ويطـوف بـالبيت ، وذهب بعض أهل العلم رحـمهم الله إلى أنه إنما أذن له بالدفع والرمي دون الطواف ، وفي هـذا نظر لأن صـاحبه لم يـذكر دليلاً ، وهل يجـوز النحر ليلاً أم لا ؟ الأظهر المنع لأن النحر مقيـدٌ بالنهار ، وهل يجوز التقصـير لــمن رمى ؟ **الجـواب** : نعم يجوز له أن يقصِّر ويطوف بالبيت ويجعل النحر للنهار .

709- وعن عـروة بن مضـرس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « من شهد صـلاتنا هـذه يعني بالمزدلفة ـ فوقف معنا حـتى نـدفع ، وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه » .

هـذا الخـبر رواه الخمسة من طريق إسـماعيل بن أبي خالد عن الشـعبي عن عـروة بن مضـرس وعند أبي داود ، قال الشعبي : حدثنا عروة بن مضـرس ، قـال أبو عيسـى: هذا حـديث حسن صحيح وصححه الإمـام الـدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقد احتج به الإمــــام الشــــعبي على ركنية المــــبيت بمزدلفة ، وهو اختيار ابن خزيمة وابن المنذر ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وقف معنا بالمزدلفة وشهد صلاتنا هذه (وهذا فعل الشرط) وجواب الشرط فقد تم حجة فمفهومه أن من لم يقف بالمزدلــفة ويـشهد الــصلاة فليس له حج وفي هـذا القـول نظر وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد نقل اتفاق الناس على خلاف هذا القول ، وأقره شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة .

الوجه الثاني : أن جواب الشرط لا يتحقق إلا بتحقق فعلي الشرط ، الأمر الأول : الوقوف بالمزدلفة ، والأمر الثاني : الوقوف بعرفات ، ولا يتحقق جواب الشرط إلا بانتفاء الأمرين معاً فعليه لا حجة في هذا الحديث على جعل الوقوف بالمزدلفة ركناً .

الوجه الثالث : أن الحديث اشتراط شهود الصلاة ، وأهل العلم على خلاف ذلك وأصحاب هذا القول أيضاً لا يقولون بركينة شهود الصلاة ، إنما يشترطون موافات المزدلفة قبيل طلوع الشمس .

الوجه الرابع : أنه ثبت عن عمر بن الخطاب أنه صحح حج من لم يقف بالمزدلفة ، رواه سعيد بن منصور وصححه شيخ الإسلام ، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة بأن عمر أيضاً لم يوجب عليه دماً أقول ، وهذا مبني على وجوب الدم لمن ترك واجباً .

الوجه الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن والضعفة أن يدفعوا ليلاً بالمزدلفة ، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معهم أن يدفع فلو كان المبيت بمزدلفة ركناً لما جاز لتابع أن يدفع فإن العذر يسقط الركينة عن المعذور ، وأما التابع فلا عذر له بل مال شيخ الإسلام في شرح العمدة إلى أن المبيت بالمزدلفة سنة إلا لمن وافاها بليل فيكون المبيت عليه واجباً ، وأما من لم يأتها إلا مع الفجر أو أتاها بعد الفجر فليس عليه شيء وذلك للعذر .

قوله : « **قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه** » :

احتج بهذا الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه ، أن الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر وخالفه بذلك الجمهور ، فقالوا : لا يبتدي الوقوف إلا بعد الزوال حتى قال ابن عبد البر : بالإستذكار وهذا بالاجماع .

وقد غفل رحمه الله عن خلاف الإمام أحمد في هذه القضية ، وعن أحمد رواية توافق قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعرفات إلا بعد الزوال وهذا أمر متواتر عنه .

ونستفيد من الحديث أن الوقوف بعرفات يصحح الحج ولو كان قليلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ليل أو نهار ، ولم يشترط مدة معينة والسنة للحاج أن يقف بعرفات حتى تغيب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : « **لتأخذوا عني مناسككم** » . والحديث في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوقوف بعرفات إلى غياب الشمس ، فقال الإمام مالك رحمه الله : هذا ركن من أركان الحج ، لأنه لا بد أن يجمع بين الليل والنهار فلو دفع قبل غروب الشمس لبطل حجه عند الإمام مالك .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إنه واجب ولا شيء على من دفع قبل الغروب واختار هذا الإمام النووي والشنقيطي في أضواء البيان ، وعن الشافعي بأنه سنة وليس بواجب .

وأما الإمام أحمد رحمه الله فيرى وجوب الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس ، ومن دفع قبل الغروب أثم وعليه الدم وحجه صحيح .

وأظهر هذه الأقوال أن الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس يتراوح ما بين الوجوب والسنية ، وقد تقدم القول في هذا والعلم عند الله .

710- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس " .

هذا الخبر رواه البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : حدثنا الحجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب به .

ورواه البخاري رحمه الله أيضاً من طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن ميمون به .

ورواه الترمذي وابن ماجه والإسماعيلي والطبراني وصححه ابن خزيمة .

قوله : [إن المشركين كانوا لا يفيضون ... الحديث] :

في هذا دليل على أن المشركين كانوا يحجون ، وكانوا على إرث في الحج من إرث أبيهم إبراهيم ، وكلهم غيروا وبدلوا وألحدوا وحرفوا وكانوا لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير : وهو جبل مرتفع إذا طلعت الشمس على الجبل أفاضوا من المزدلفة إلى منى وخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس لأن هدينا مخالف لهدي المشركين ، ومن ثم ألزم غير واحد من أهل العلم الدفع

من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة لهدي المشركين المغيرين لدين إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« من تشبه بقوم فهو منهم»** .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء إسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، وأقل أحواله التحريم .

فهذا الخبر يؤيد تحريم الدفع من المزدلفة بعد طلوع الشمس إلا من كان له عذر فلا حرج عليه وإلا فالواجب على المسلم أن يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة أجمعين .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد ...

فقد اطلعت على كتاب الحج من شرح بلوغ المرام وهو من كلامي وإملائي فلا مانع من نشره للاستفادة منه إلا أن هذا الشرح ليس مستوفياً لجميع أحاديث الحج من كتاب بلوغ المرام والعذر في ذلك منع إقامة الدروس فلعل الله أن يأتي بالفرج من عنده فنواصل الشرح فيخرج كاملاً .

كتبه : سليمان بن ناصر العلوان

في 20/12/1417هـ .

الــفـــهـــرس

أعتق ، فـعليـه أن يحج حجـة أخرى »
672 وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يخـطـب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافـر الـمـرأة إلا مع ذي محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسـول الله ، إن امـرأتي خرجت حاجة وإني اكـتـتـبـت في غـزوة كـذا وكـذا ، فـقـال : « انطلق ، فحج مع امرأتك » . متفق عليه
673 وعنـــه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قـال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريـــب لي ، فقال : «حججـت عن نفسك ؟ » ، قـال : لا ، قـال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

الــحـــديــــث	رقم الحديث
وعنـــه رضي الله عنـــه قال : خطبنا رسول الله فقال : « إن الله كـتب الحج » ، فقام الأقرع بن حابـس فقـال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، الحج مرة ، فما زاد فهـو تطوع »	674
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه	675
جاء عند أبي داود والـنسائي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : "وقت لأهل العراق ذات عرق "	676
وقد جاء أيضاً عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : " وقت لأهل المشرق العقيق " .	677
عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " . متفق عليه	678
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد . متفق عليه .	679
وعـــن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسـول الله قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ».	680
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل .	681
وعـــن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله سُئل : ما	682

يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسهُ الزعفران ولا الورس » . متفق عليه

683 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه .

684 وعن أبي قتــادة الأنصــاري رضي الله عنه ـــ في قصة صــيده الحمار الوحشي وهو غير محــرم ــ قــال : فقـال رسـول الله لأصحابه ـ وكانوا محرمين « هل منكم أحد أمـرهُ أو أشـار إليه بشيء ؟ » قالوا لا ، قال : « فكلـوا ما بقي من لحمه » . هذا الخبر متفق عليه .

685 وعـــن الصــعب بن جثامة الليـــثي رضي الله عنه أنه أهـــدى لرسـول الله حمـاراً وحشـياً وهو بـالأبواء ، أو بـودان ، فـرده عليه وقـال : « إنَّـا لم نـرده عليك إلا أنـا حُــرم » . هـذا الخبـر متفق على صحته .

686 وعن عائشـة رضي الله عنها قـالـت : قـــال رســـول اللـــه: « خمس من الـــدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحــرم : العقرب ، والحِدَأة ، والغــراب ، والـــفأرة ، والكلب العقـور » . متفق عليه .

687 وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما : أن النــبي صــلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . متفق عليه .

رقم الحديث	الــحـــديــــــث
688	وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُـمـلـتُ إلى رسـول الله والقُـمـــلُ يتنـــاثر على وجهي ، فقـــال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شــــاة ؟ » ، قلت : لا ، قـــال : « فصم ثلاثة أيـام ، أو أطعم سـتة مسـاكين لكل مسـكين نصف صاع » . هذا الخبر متفق عليه
689	وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعـالى على رســول الله مكة قــام رســول الله في النــاس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قــال: « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلــط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد من قبلي ، وإنما حلت لي ساعة من نهـار ، وإنها لن تحل لأحد بعـدي ، فلا ينفر صـــيدها ولا يختلى شوكهــا ، ولا تحل ســـاقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظـرين » . فقـال العبـاس : إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبُيوتنا ، فقـال : « إلا الإذخر » . متفق عليه .

690 وعن عبـد الله بن زيــد بن عاصـــم رضي الله عنه أن رســـول الله قال : « إن إبراهيم حــرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حـــرم إبـــراهيم مكة ، وإني دعـــوت في صـــاعها ومُـدِّهـا بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» . متفق عليه .

691 وعن عـلي بن أبي طـالب رضي الله عنه قـال : قـــال رسـول الله : « المدينة حرامُ ما بين عير إلى ثور » .

692 وعن جـابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم حــج فخرجنا معه ، حـتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولـدت أسـماء بنت عــميس فقـال : « اغتسـلي واسـتثفري بثوب وأحرمي ... » الحديث .

693 وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وســلم كـــان إذا فـــرغ من تلبيته في حج أو عمــرة ســأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار .

694 وعـن جـابـر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال : قـال رسـول الله : «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم .

695 وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صـلى الله عليه وسـلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسـفلها . متفق عليه .

696 وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يقـدم مكة إلا بـات بذي طوى حتى يصـبح ويغتسل ، ويـذكر ذلك عن النـبي صـلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

697 وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يُقبل الحجر الأسود ويسجد عليه.

698 وعنه رضي الله عنه قال : أمرهم النبي صلى الله عليه وسـلم : أن يرملـوا ثلاثة أشـواط ، ويمشـوا أربعـاً ، ما بين الركـنين . متفق عليه .

رقم الحديث	الـحـــديــــث
699	وعـــن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كـــان يطـــوف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً . وفي رواية : رأيت رسـول الله إذا طـاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسـعى ثلاثة أطـواف بـالبيت

ويمشي أربعة . متفق عليه .

700 وعنه رضي الله عنه قال : لم أر رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يستلم من الـبيت غـير الركـنين اليمـانيين . لقد اقتصر المؤلف رحـمه الله في عزو هذا الحديث لمسلم ، وهـذا الخـبر قد اتفق الشيخان على تخريجه .

701 وعن عمر أنه قبل الحجر وقـــــال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولـولا أني رأيت رسـول الله يقبلك ما قبلتك . متفق عليه .

702 وعن أبي الطفيل قــال : رأيت رســول الله يطــوف بــالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . هذا الخــبر رواه الإمام مسلم في صحيحه .

703 وعن يـعلى بن أمـيـة قال : طاف رسـول الله مضـطبعاً ببــرد أخضـر .

704 وعــن أنس رضي الله عنـــه قــال : " كــان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا لمكبر فلا ينكر عليه " . متفق عليه .

705 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بعثـني النـبي صـلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال : في الضعفة من جمع بليل " . متفق عليه .

706 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " اسـتأذنت سـودة رسـول الله ليلة مزدلفة : أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة ـ يعني ثقيلة ـ فأذن لـها " . متفق عليه .

707 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رســول الله : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

708 وعن عائشة رضي الله عنها قـالت : " أرسل النـبي صـلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمــرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت " .

709 وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قـال : قـال رسـول الله : « من شهد صلاتنا هـذه يعـني بالمزدلفة ــ فوقف معنا حـتى ندفع ، وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه » .

710 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن المشركين كــانوا لا يفيضـون حـتى تطلع الشـمس ، ويقولـون : أشـرق ثـبـير وإن النــبي صـلى الله عليه وسـلم خـالفهم فأفـاض قبل أن تطلع الشمس " .

الـفـهـرس